جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

القتل بالترك وصوره (دراسة فقهية مقارنة)

Murder by abstaining from (Jurisprudence)

إعداد الطالب

وليد مرزوق مبارك الغضوري

1570104006

اشراف

أ.د جابر اسماعيل الحجاحجة

الفصل الدراسي الثاني

2018/2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب: وليد مرزوق مبارك الغضوري، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / /2018 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: وليد مرزوق مبارك الغضوري الرقم الجامعي: 1570104006

تخصص / الفقه وأصوله

كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله

أقر بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي والتي تحمل عنوان:

" القتل بالترك وصوره "دراسة فقهية مقارنة" ".

توقيع الطالب: ..... التاريخ: / /2018 م

القتل بالترك وصوره "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

وليد مرزوق مبارك الغضوري

الرقم الجامعي

1570104006

بإشراف الأستاذ الدكتور

جابر إسماعيل الحجاحجة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة(مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور (عضواً)	
الدكتور (عضواً)	
الدكتور (عضواً خارجياً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله/ كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / /2018 م

الفصل الدراسي الثاني

1438هـ - 2018/2017 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع .....

إلي أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء.....

إلي أمي التي زودتني بالحنان والمحبة.....

إلي زوجتي وأسرتي جميعاً.....

أقول لهم أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.....

اللهم احفظ لي والديّ وزوجتي وبناتي وإخواني.....

إلى.....

كل يد قدمت لي العون والمساعدة في إعداد هذه الرسالة

إليهم جميعاً أهدي رسالتي.

الباحث

وليد مرزوق مبارك الغضوري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُكر وتقدير

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، وأصلى وأسلم على خير من تعلم وعمل وعلم، سيدنا محمد (صلى الله علية وسلم)، اما بعد:

يطيب لي أن أتقدم بعد شكر الله سبحانه وتعالى، الذي أمدني بعونه وتوفيقه على إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر والعرفان كل من مد لي يد العون والمساعدة. تقديراً وعرفاناً مني.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والوفاء إلى الاستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان خير مشرف وموجه في جميع مراحل إعدادها، قدم لي النصح والإرشاد.

كما واتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقراءة هذه الرسالة والمناقشة واسداء النصح لي.

سدد الله خطاهم على دروب العلم والمعرفة

الباحث

وليد مرزوق مبارك الغضوري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

التفويض ..... ب

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت ..... ت

قرار لجنة المناقشة ..... ث

الإهداء ..... ج

شُكر وتقدير ..... ح

فهرس الموضوعات ..... خ

المقدمة 1

أهمية الدراسة: 2

مشكلة الدراسة 2

أهداف الدراسة: 3

حدود الدراسة: 3

منهج الدراسة: 3

الدراسات السابقة: 4

تقسيم الرسالة: 5

الفصل الأول التمهيد 8

المبحث الأول مصطلحات الدراسة 8

المبحث الثاني المعاني ذات الصلة بالترك 10

المبحث الثالث انواع القتل 11

الفصل الثاني التأصيل الشرعي للقتل بالترك وصوره 25

المبحث الأول التأصيل الشرعي للقتل بالترك 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني صور القتل بالترك 38
الفصل الثالث أركان جريمة القتل بالترك..... 40
المبحث الأول الركن الشرعي لجريمة (الامتناع)..... 41
المبحث الثاني الركن المادي 46
المبحث الثالث الركن الأدبي 49
الفصل الرابع الآثار المترتبة على القتل بالترك..... 52
المبحث الأول الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية القصاص 52
المبحث الثاني الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية الدية..... 57
المبحث الثالث الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحي الكفارة..... 61
المبحث الرابع الآثار المترتبة عل القتل بالترك من ناحية الميراث والوصية..... 64
الخاتمة..... 67
النتائج..... 67
التوصيات 68
المراجع 69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

قال مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

قال ابن كثير في تفسيره ومن احياها اي انجاها من غرق أو حرق أو هلكة، وقال حسن وقتادة من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً هذا تعظيم لتعاطي القتل .1

ومن خلال بحثي في هذا الموضوع وجدت أن القتل بالترك هو أكثر من القتل بالفعل وأن صور القتل بالترك كثيرة وأن ضحايا القتل بترك كثيرون ومن هذا بدأت أبحث في أقوال الفقهاء وتبين لي أن الإسلام تكلم في القتل بالترك منذ العهد الاول ، ولكن هناك اختلاف بين العلماء في عقوبة القاتل بالترك فمنهم من يقول أن القتل بالترك لا يعد قتلاً ولا تترتب عليه أثار القتل وهو قول أبو حنيفة أما الصاحبان2 يوجبون الدية فقط وليس فيه قود، وجمهور الفقهاء من المالكية3 والشافعية4 والحنابلة5 و الظاهرية6 يرون القتل بالترك قتل عمد، وتترتب علبه أثار القتل العمد، اذا توافر القصد الجنائي.

---

[1] ابن كثير، ابو الفداء، تفسير القران العظيم، تحقيق يوسف بدوي، وحسن سويدان، ج2، ص90 دمشق دار بن كثير، ط1434،1هـ

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج7، ص 234

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للدردير، دار الفكر بيروت، ص 242.

[4] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة ط1، 1418ه-1997م، ج4، ص 9.

[5] ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد المقدسي، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر لطباعة والنشر ، القاهرة، ط1، 1995، ج25، ص353، وبن ودود، عبد لله بن محمود، الاختيار لتقليل المحتار، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج5، ص 26.

[6] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن صور القتل بالترك منع فضل الماء عن شخص محتاج، أو أُم تمتنع عن إرضاع وليدها فيموت أو ترك اعمى يتردى في بئر وهو يستطيع إنقاذه.

وجريمة القتل بالترك لها ثلاثُ أركان لا بد من توافرها ركن شرعي وهو نص التحريم وركن مادي وهو جوهر الامتناع عن أداء الواجب الشرعي وركن أدبي وهو نية وقصد مرتكب الفعل الإجرامي، اذا توافرت يترتب عليه أثار منها القود أو الدية أو العفو من غير مقابل والحرمان من الميراث والوصية وتجب في حقه الكفارة .

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

أولاً: موضوعها الذي يتضمن بيان طبيعة القتل بالترك وصوره المختلفة في الفقه الاسلام.

ثانياً: بيان أهم الأحكام المتعلقة بالقتل بالترك في الشريعة الاسلامية.

ثالثاً: بيان مناهج الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية من النصوص الخاصة بالقتل بالترك..

رابعاً: بيان مدى مسؤولية القاتل والمجتمع عن الاثار المترتبة على هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما القتل بالترك (الامتناع)؟

ما صوره المختلفة؟

ما أركان القتل بالترك؟

ما الأثار التي تترتب على هذا النوع من القتل؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

معرفة المقصود بجريمة القتل بالترك وبيان صورها.

معرفة صور القتل بالترك.

معرفة أركان جريمة القتل بالترك.

معرفة الاثار المترتبة على جريمة القتل الترك.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على بيان معنى القتل بالترك وصوره المختلفة عند المذاهب الفقهية المعتبرة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهري، وأركان جريمة القتل بالترك والأثار المترتبة على القاتل.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي:

استقراء وبيان مفهوم معنى القتل بالترك ومعرفة صوره المختلفة واراء الفقهاء المختلفة بهذا الموضوع.

تأصيل الاحكام الفقهية، بذكر ادلتها من القرآن والسنة والاجماع والقياس وقواعد الفقه.

الرجوع إلى المصادر الاصلية من كتب الفقه والقواعد والاصول والتفسير والحديث واللغة وتوثيق المعلومات وكل رأي وقول، ونسب أي حكم إلى قائله.

تخريج الاحاديث النبوية والاثار تخريجاً دقيقاً والحكم عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

دراسة الحجاحجة، جابر إسماعيل، القتل بالترك دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمان، الأردن 2011.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: إعطاء تصور صحيح عن القتل بالترك والمساهمة في دراسة هذا النوع من القتل، وبيان موقف الدين الحنيف منه، وكذلك بيان المسؤولية الجزائية التي تنال الفاعل (التارك) 2011.

دراسة الرداد، داود نعيم، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013م.

تهدف الرسالة إلى إعطاء تصور عن الجريمة السلبية بشكل عام في الفقه الإسلامي.

_ دراسة الشايع، ناصر بن احمد ناصر، القتل بالترك بين الشريعة والقانون دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير)، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوجه الصحيح والصورة الحقيقية للقتل بالترك وصورة وموقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من القتل وإجراء مقارنة فقهية تطبيقية من واقع السلجات الموجود في المحاكم الشرعية في محاكم المملكة العربية السعودية.

دراسة الداية، عماد مصباح نصر، جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)

تهدف هذه الرسالة ابراز وتجلية الحكم الفقهي في هذا الموضوع ودراسة بعض الصور المعاصرة في جريمة الامتناع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القحطاني، فهد بن علي، جرائم الإمتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير

تهدف هذه الرسالة إبراز مفهوم جرائم الامتناع وأحكامها ومقارنتها في القانون السعودي.

_ شعبان، ابراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للإمتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي دراسة مقارنة.

تقسيم الرسالة:

جاء تقسيم الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وبيانها الآتي:

الفصل الاول: التمهيد

المبحث الاول: تعريف مصطلحات الرسالة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالترك.

المبحث الثالث: أنوع القتل:

المطلب الاول: القتل العمد.

المطلب الثاني: القتل شبه العمد.

المطلب الثالث: القتل الخطأ.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للقتل بالترك وصورة

المبحث الاول: التأصيل الشرعي للقتل بالترك:

المطلب الاول: الادلة على أن الترك فعل وجريمة.

المطلب الثاني: الفرق بين القتل بالترك في الشريعة والقوانين الوضعية.

المطلب الثالث: الفرق بين القتل بالفعل والقتل بالترك.

المطلب الرابع: آراء فقهاء الشريعة في القتل بالترك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أنواع القتل بالترك

المبحث الثاني: صور القتل بترك.

الفصل الثالث: أركان جريمة القتل بالترك:

المبحث الاول: الركن الشرعي:

المطلب الاول: الادلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة .

المبحث الثاني: الركن المادي:

المطلب الاول: مفهوم الركن المادي لجريمة القتل بالترك وعناصره.

المطلب الثاني: علاقة الركن المادي بالرابطة السببية.

المبحث الثالث: الركن الأدبي:

المطلب الاول: القصد الجنائي.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية.

المطلب الثالث: ارتفاع المسئولية الجنائية.

الفصل الرابع: الاثار المترتبة على القتل بالترك:

المبحث الاول: الأثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية القصاص(القود).

المطلب الاول: تعريف القصاص ومشروعيته.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قصاص القتل بالترك.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية الدية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الاول: تعريف الدية ومشروعيتها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في دية القتل بالترك.

المبحث الثالث: الأثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية لكفارة.

المطلب الاول: تعريف الكفارة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في كفارة القتل بالترك .

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية الميراث والوصية:

المطلب الاول: الميراث

المطلب الثاني: الوصية

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التمهيد

المبحث الأول مصطلحات الدراسة

أولاً: الترك

أ. اَلتَّرْكُ لُغَةً: وَدْعُكَ الشَّيءَ، تَرَكَهُ يَتْرُكُهُ تَرْكاً واتَّرَكَهُ. وتَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكاً: خَلَّيْتُهُ.

وتَارَكْتُهُ الْبَيْعَ مُتَارَكَةً، وتَرَاكِ بِمعْنَى اتْرُكْ وَهُوَ اسْمُ بفِعْلِ لأَمْرِ[1].

ويقول الكفوي: "اَلتَّرْكُ هُوَ إمَّا مُفَارَقَةُ مَا يَكُونُ الإِنْسَانُ فِيْهِ، أَوْ تَرْكِهِ الشَّيْءَ رغْبَةً عَنْهُ مِنْ غَيرِ دُخُوْلٍ فِيْهِ، وَمَتَى عَلِقَ بِمفْعُولٍ وَاحِدٍ يَكُونُ بِمْعنَى الطَّرْحِ أو التَّخْلِيَة، وتَرْكُ الشَّيْءَ: رَفْضُهُ قَصْدَاً واخْتِيارَاً أو قَهْراً واضِّطراراً، فَمِنَ الأوَّلِ قَوْلُهُ تَعْالى: وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ ﴿٢٤﴾2

ومِنَ الثَّانِيْ قَوْلُهُ تَعالى: كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (25)3

والتَّرْكُ عَدَمُ فِعْلِ المقْدُوْرِ، سَوْاءً كَانَ هُنَاكَ قَصْدُ مِنَ التَّارِكِ أَمْ لَا، كَمَا فِيْ حَالَةِ النَّوم وِ الغَفْلة. وسَوْاَءً تَعرَّضَ لِضِّدِهِ أو لَمْ يَتَعَرَّض4.

ب. الترك اصطلاحاً: عَدَمُ الْقِيَامُ بِالْفِعْلِ الوَاْجِبِ شَرْعَاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُعْتَبَرٍ5.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت دار صادر، سنة النشر2003م،ج2،ص223.
[2]سورة الدخان، الآية 24.
[3]سورة الدخان، الآية 25.
[4]الكفوي، أبو البقاء. الكليات. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. بيروت مؤسسة الرسالة ط2،2011م ص 249.
[5] المرجع السابق، ص298

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القتل

أ. القتل لغة: قَتَلَهُ إِذَاَ أَمَاتَهُ بِضَرِبٍ أَوْ حَجَرٍ أو سُمٍ أو عِلَّة1،وقد يطلق القتل ويُقصد منه اللعن ومنه قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (17)ً 2.

معناه لعن الإنسان ومنه قوله صلَّ الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود)3، أي لعنهم الله.

ب. القتل اصطلاحاً: فِعْلُ مِنَ العِبَادِ تَزُوْلُ بِهِ الحَيَاةَ4 أو هو إِزْهَاقُ رُوْحَ أَدَمِيْ بِفِعْلِ أَدَمِي أَخَر5.

ج. القتل بالترك: هو القتل الذي يكون سببه امتناع الجاني عن عمل من الأعمال يكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه، فالقتل بالترك جريمة لا ترتكب بعمل إيجابي وإنما بمظهر سلبي، وهو الامتناع عن تقديم ما ينقذ حياة إنسان6.

ثالثاً: القصاص

أ. القصاص لغة: أَنْ يُوْقَع عَلَىْ الجَاَنِيْ مِثْلَ مَا جَنَىْ: النَفْسُ بِالنَفْسِ، والجُرْحُ بِالجُرْحِ7.

ب. القصاص اصطلاحاً: قريب منه القصاص لغة، هو عقوبة مقدرة ثبت أضلها بالكتاب والسنة.8

ثامناً: الجرائم السلبية: هي الجرائم التي تتكون من الإمتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة .9

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. مرجع سابق، ج11، ص547.
[2] سورة عبس، آية 17.
[3] البخاري، محمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص93، رقم437 كتاب الصلاة باب رقم 55، ومسلم في صحيحه ،ج1، ص376 رقم 530، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير ، دار الفكر، بيروت، ج10، ص203..
[5] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. بيروت دار الفكر ط1412،1هـ، ص269.
[6] الشاذلي، حسن، الجنايات في الفقه الإسلامي، ودراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مصر، دار الكتاب الجامعي، ص106.
[7] المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية بمصر. استانبول المكتبة الإسلامية. ط2، بدون تاريخ. ج2، ص740.
[8] ابو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ج2، ص308
[9] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج1، ص87 ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: المسؤولية الجنائية: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.1

المبحث الثاني المعاني ذات الصلة بالترك

يأتي الترك بمعني الإبقاء : كما في قوله تعالى ((وتَرَكْنَا عليه في الأَخِرِيْنَ))2 ،أَيْ أَبْقَيْنَا عليه في الأَخِرِيْنَ ، ومِنْهُ سُمِيَتْ التَّرِكَةُ تَرِكَةً؛ لِأَنَّهَا ما يُبْقِيهِ الإِنْسَانُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ تُرَاثِهِ3

ويأتي الترك بمعني العفو : يقول الراغب الأصفهاني : ((أعفيت كذا ، أي تركته يعفو ويكثر، ومنه قيل : أعفو اللحى))4

ويأتي الترك بمعني النسيان : قال الطبري: ((أَحَدْ مَعَانِيْ النِسْيَانُ التَّرْك))5 . وقال أبن حجر العسقلاني : ((إِنَّ النِسْيَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ ، سَوَاءً أَكَانَ عَنْ ذُهُوْلٍ أَمْ لَا))6

ويأتي الترك بمعني الإسقاط ترك فلان حقه إذا أسقطه وترك ركعة من الصلاة لم يأتي بها أي : تَرَكَ فُلَانٌ حَقَّهُ إِذاْ أَسْقَطَ مَاْثَبَتَ شَرْعَاً وحِسَّاً وَ مَعْنَى أسقطه7

ويأتي الترك بمعني الإهمال : الإِهْمَالُ فِي اللُّغَةِ التَّرْكُ، يُقَالُ أَهْمَلَ أَمْرَهُ أَيْ لَمْ يُحَكِمْهُ ، وَأَهْمَلَتُ الأَمْرَ أَيْ تَرَكْتُهُ عَنْ عمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ8.

---

[1] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج1، ص392 مرجع سابق.
[2] سورة الصافات الآية 78
[3] الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مرجع سابق، ص 249.
[4] الاصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القران، تحقيق صفوان عدنان و داوري، ص574، دمشق، دار القلم ط1430/3 هـ 2009 م.
[5] الطبري، أبن جرير، تفسير جامع البيان عن تأويل القران، ج 14، ص339.، دار الحديث-القاهرة.
[6] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وكتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، القاهرة، دار الحديث ط 3، 1969
[7] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج1،ص 74، المكتبة العلمية-بيروت.
[8] االفيومي، المصباح المنير مرجع سابق ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأتي الترك بمعني الهجر : قال أبو البقاء الكفوي ((الهَجْرُ بِالفَتْحِ : التَّرْكُ و القَطِيْعَةُ))[1]

ويأتي القتل بالترك بمعني الجريمة السلبية : حَيْثُ تُقْسَمُ الجَرَائِمُ : إِلَىْ إِيَجَابِيَّةٍ وَسَلَبِيَّةٍ بِحَسَبِ ما إِذَا كَانَ الفِعْلُ قَدْ أُرْتَكِبَ بِطَرَيقِ الإِيجَابِ أَوْ السّلبِ أَوْ بَحَسْب مَا إِذَا كَانَ الفِعْلُ مَأْمُوْراً بِهِ أَوْ مَنْهَّياً عَنْهُ ، فَالجَرِيمَةُ الإِيْجَابِيَّةُ هِيَ إِثْبَاتُ فِعْلٍ مَنْهِيُ عَنْهُ كَالقَتْلِ، وَ الجَرِيمَةُ السَّلْبِيَّةُ هِيَ الإِمْتِنَاعُ عَنْ إِتْيَانِ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ ، كالإِمْتِنَاع إنقاذ مشرف على الموت [2]

المبحث الثالث انواع القتل

القتل كما عرفنا هو فعل من العباد تزول به الحياة،[3] ويقسم القتل في الشريعة الإسلامية على نوعين قتل بغير حق وهو قتل معصوم الدم، وقتل بحق وهو الذي لا عدوان فية مثل قتل الكفار والمرتدين.[4]

وقد حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق وشدد على هذا الفعل وأعده من كبائر الذنوب قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (33)[5]

إذ يندرج تحت هذه الآية الكريمة قتل الإنسان نفسه وغيره وبين النبي صلي الله عليه وسلم عقوبة من قتل نفسه بقوله "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[6]

وأما السنة فروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وَسَلَّمَ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[7]

---

[1] الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مرجع سابق ص 809

[2] عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج1 ص 86، مرجع سابق.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير ، دار الفكر، بيروت، ج10، ص203.

5 عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج2، ص6 مرجع سابق.

[5] سورة الاسراء الاية 33

[6] رواه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسة، رقم 109، القاهرة دار الحديث ، 1412هـ 1991م، ص103.

[7] أخرجة البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، ج9، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على حرمة قتل معصوم الدم[1]، وذلك لحفظ النفوس وصون الأعراض ولكي يعم الأمن في بلاد المسلمين.

أما عن انواع القتل الحرام فقد قسم الفقهاء القتل تقسيمات مختلفة نستعرضها فيما يأتي:

أولا :الحنفية : للحنفية ثلاثة أقوال في تقسيم القتل:

الاول تقسيم ثلاثي وهو قتل عمد وخطأ وشبه العمد قال محمد الشيباني " القتل على ثلاثة أوجه عمد وشبة عمد وخطأ أما العمد هو ما تعمد ضربة بسلاح ففيه القصاص إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا وشبه العمد هو ما تعمد ضربة في عصا أو سوط أو حجر ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة وأما الخطأ فهو ما أصبت مما كنت تعمد"[2] .

والقول الثاني هو أربع أنواع قتل عمد وشبه العمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ قال الكاساني " القتل أربع أنواع: قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العمد ، وقتل عمد فيه شبهة العمد ، وهو المسمى بشبه العمد ، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العمد ،وقتل هو في معنى القتل الخطأ" [3]

والقول الثالث تقسيم خماسي وهو عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب قال أبن نجيم " ولا يخفى أن القتل على خمسة أوجه: عمد وخطأ وشبه عمد وما أجري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، والقتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو إما أن حصل بالسلاح أو بغير سلاح، وإن حصل بسلاح إما أن يكون به قصد القتل أو لا، فإن كان هو عدوان، وإن لم يكن فهو خطأ، وإن لم يكن بسلاح فلا يخلو إما أن يكون جاري مجرى الخطأ أو لا فإن كان فهو شبه العمد، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون معه قصد التأديب أو الضرب أو لا، فإن كان فهو شبة العمد، وإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون جارياً مجرى الخطأ أو لا، فإن كان فهو خطأ فإن لم يكن فهو القتل بالتسبب"[4] ثانياً: المالكية: للمالكية قولان

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص138

[2] الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، الاصل المعروف بالمبسوط، تحقيق ابو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم، كرتنشي،ج4، ص437

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت دار الكتب العلمية، ط 2 ،1406 هـ 1986 م ، ج 7 ص 233.

[4] أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج8، ص327، دار الكتاب الاسلامي، ط2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول وهو المشهور القتل نوعان وهو عمد وخطأ والعمد هو ما تعمد القاتل العدوان ولو لم تكن الألة القاتلة مما تقتل غالباً والخطأ هو ما لم يقصد العدوان ولا الضرب قال سحنون المالكي" هل كان يعرف مالك شبة العمد في الجراحات او في قتل النفس؟ قال قال مالك : شبة العمد باطل وإنما هو عمد وخطأ ولا أعرف شبه العمد. قلت فبأي شيء يرى مالك الدية المغلظة؟ قال: قال مالك في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط، لا يراه إلى في الوالد في ولده إذا قتلة فحذفة بحديدة أو بغير ذلك"[1]

قال أبن عبد البر: "وصفة قتل العمد هو ما عمد به الانسان إلى أخر يريد به قتله من حديدة او مجرد خشبة أو غير ذلك مما يقصد به إلى القتل ولو لطمه او وكزه ّإذا كان ذلك على وجه والشر والعداوة ، وكل ذلك عمد وفيه القود عند مالك، وما كان على وجه الأدب أو كان على وجه اللعب فسبيله سبيل الخطأ وكان مالك لا يعرف شبه العمد أو أنكره وقال : إنما هو عمد أو خطأ"[2]

ودليل الأمام مالك في تقسيم القتل: إلى عمد وخطأ : أنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد و الخطأ فمن زاد قسماً زاد على النص ً[3]

إن طبيعة تقسيم القتل إلى عمد وخطأ وهي التي اقتضت من الامام مالك أن لا يشترط في الالة القاتلة أي شروط سواء كانت الالة تقتل غالبا أو تقتل كثيراً أو نادراً فأما القتل عمد مادام الفعل عمداً وبقصد العدوان بل أن هذا التقسيم اقتضي أن لا يشترط حتي قصد القتل لأنه اشترطه يخرج بكثير من حالات العمد ويجعلها خطأ وهي ليست كذلك

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) [4]

[1] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ج4، ص558، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ.

[2] ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 587 – 588 بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 / 1407 هـ

[3] سورة النساء ، الآية 92

[4] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني القتل على ثلاثة أنواع وهو عمد وشبه العمد والخطأ قال " أنواع الجراح عمد وخطأ وشبه عمد".1

ثالثاً: الشافعية: يرى الشافعية أن القتل على ثلاثة أنواع وهو عمد وشبه عمد وخطأ2، والعمد عندهم هو ما تعمد الجاني قتل المجني علية بما يقتل غالباً، وشبة العمد هو ما تعمد الجاني الإعتداء دون القتل على المجني عليه ومات نتيجة الاعتداء، والخطأ هو ما لم يتعمد الضرر على المجني عليه ومات نتيجة خطأ الجاني3 قال الشافعي " القتل ثلاثة وجوه قتل عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإتلاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد "4 وفي هذا قال الخطيب الشربيني "القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ . وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد الإ فشبة عمد"5

رابعاً: الحنابلة: للحنابلة قولان

الأول القتل ثلاثة أنواع وهو عمد وشبهة العمد والخطأ والعمد هو ما تعمد الجاني القتل قاصداً القتل وشبهة العمد هو ما تعمد الإعتداء على المجني علية دون أن يقصد القتل والخطأ هو مالم يتعمد الإعتداء والضرر،6 قال ابن قدامة " القتل على ثلاثة أضرب عمد وهو: أن يقصده بمحدد، أو ما يقتل غالباً، فيقتله.

والثاني: الخطأ وهو: أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله،

---

[1] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت دار الفكر،1984م،ج7، 247.

[2] الشافعي ، محمد بن أدريس الشافعي،الأم، بيروت دار المعرفة ، بدون تاريخ في الطبع ،ج 6، ص 5

[3] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 7.

[4] الشافعي، ألام، مرجع سابق، ج 6، ص5.

[5] الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، ج2، ص494،

[6] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا قصاص فيه ودليل ذلك قوله تعالى

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) 1

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "2 ولأن القصاص عقوبه فلا تجب بالخطأ، كالحد.

والثالث: خطا العمد، وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله، فلا قصاص فيه لقول"3

والقول الثاني القتل على أربع أنواع قتل عمد وقتل شبهة العمد وقتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ يقول ابن قدامة : "والقتل على أربعة أضرب عمد وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ"4

هذه هي تقسيمات أنواع القتل المختلفة عند فقهاء المسلمين، ولما كان التقسيم الثلاثي هو الأشهر وعليه اخترنا الاعتماد عليه في هذه الرسالة.

1سورة النساء ، الآية 92

[2] ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المحقق شعيب الأرنؤوط، باب طلاق المكره والناسي، ج3، ص201، رقم الحديث 246، دار الرسالة العالمية، ط1 1430هـ

[3] المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،ط1414،1هـ/1994م، ج3، ص251.

[4] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق د. عبدالله تركي، ج25، ص9، هجر للطباعة والنشر-القاهرة، 1415هـ - 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول القتل العمد

العمد لغة :القصد، يقال عمد للشيء قصد له، أي تعمد، وهو ضد الخطأ.1

العمد اصطلاحاً :

عرف الحنفية القتل العمد ما قصد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف، وما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج، وأمثال ذلك كالنار لأنها تعمل عمل السلاح2.

عرف المالكية القتل العمد هو عندهم أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بآلة محددة أو ثقيلة أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك.3

عرف الشافعية القتل العمد هو هو أن يقتل الجاني المجني عليه مما يقتل غالباً.4

عرف الحنابلة القتل العمد هو ان يقصد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالباً وأن يكون المجني عليه ادمين معصوم الدم. 5

تبين من تعريف الفقهاء أن بعضهم يشترط القصد بغض النظر عن الالة القاتلة والبعض يشترط الألة مما تقتل غالباً وتعريف الذي أميل إليه هو ما اقترن فيه الفعل المزهق لروح بنية قتل المجني عليه6 أي أن تعمد الفعل لا يكفي لا بد من توفر القصد ولا يشترط الألة ولكن مما يقتل غالبا.

---

[1] المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية بمصر استانبول المكتبة الإسلامية، ط2، بدون تاريخ، ج2، ص626.

[2] السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط في الفقه، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ طبع، ج26، ص59.

[3] ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، القاهرة، عالم الفكر، ط1985- 1405/، ص226.

[4] الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة الحلبي 1377هـ ، 1958م – ج4 ص3، بتصرف

[5] المقدسي، إبن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشرح الكبير علي متن المقنع مرجع سابق ج9، ص318، البهوتي، مضمور بن يونس الروض المربع بشرح زاد المستنقع الرياض مكتبة العبيكان، ط/1413ه – 1993 م ج2 ، ص.33

[6] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشددت الشريعة الإسلامية حرمة القتل العمد بغير حق وعدته من كبائر الذنوب

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)[1]

وقال صلى الله عليه وسلم" كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلى الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً"[2].

أركان القتل العمد

للقتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان لكي يكون القاتل قاتل عمد:

الركن الأول: أن يكون القتيل أدمياً حياً معصوم الدم .

الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

الركن الثالث : أن يقصد الجاني إحداث الوفاة. [3]

الركن الأول : أن يكون القتيل أدمياً حياً معصوم الدم، والركن هذا وضع ثلاث قيود وهي:

أن يكون المجني عليه حياً لذلك سمية عند بعض الفقهاء جناية على النفس فلتحقق وقوع جريمة قتل العمد يجب أن يكون المجني عليه على قيد الحياة وقت إرتكاب الجريمة فمن شق بطن إنسان ميت أو فصل رأسه عن جسده بقصد قتله وهو ميت لا يعتبر قتل عمد لاستحالة وقوعها ولكن يعاقب لأنه إستحل حرمة الميت.

وأن يكون أدمياً فقتل الحيوان لا يعتبر قتل عمد وإن تعمد قتله ولكن يعتبر متلف لحيوان.

أن يكون المجني علية معصوم الدم، وأساس العصمة في الإسلام هي الأمان فالمسلمون معصومون الدم مالم يبدلو دينهم والذمي ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنه أو شخص محارب دخل دار المسلمين بأمان. [4]

---

[1] سورة النساء الآية 93

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 16907، ج28، ص112 قال عنه الألباني في صحيح التغريب ، صحيح لغيره، برقم 2445.

[3] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 12.

[4] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 12-15 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثاني: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، أي بفعل مميت من الجاني ول هذا الفعل شرطان :

أن يحدث القتل بفعل الجاني، فالقتل الذي لا يمكن نسبته إلى الجاني لا يمكن إعتبار الجاني قاتلاً.

أن يكون هذا الفعل من شأنه إحداث الموت، ولا يشترط نوع للفعل فيصح لإعتباره أن يكون ضرباً أو جرحاً أو خنقاً أو تسبب في القتل أو غير ذلك.1

الركن الثالث : أن يقصد الجاني إحداث الوفاة .2

المطلب الثاني

القتل شبه العمد

عرفه الحنفية: هو مما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يقضي إلي الموت3، فهذا معنيين

الاول : معني العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب.

والثاني : معنى الخطأ باعتبار انعدام الفاعل إلى القتل فهو يشبه العمد صورة من حيث أنه قصد الفعل4

عرفه الشافعية: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا5

عرفه الحنابلة: وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله6

---

[1] المرجع السابق، ج2، ص12-15 بتصرف.

[2] المرجع السابق، ج2، ص12-15 بتصرف.

[3] السرخسي، شمس الآئمة، المبسوط في الفقه، مرجع سابق، ج26، ص64-65.

[4] عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ج2 ، ص 93.

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية،ط1 ،1415هـ ،ج5، ص213.

[6] المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،ط1414،1هـ/1994م، ج3، ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان القتل شبه العمد

للقتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان هي :

فعل يؤدي الي وفاة المجني عليه

أن يكون الجاني قاصدا بفعله العدوان

توافر رابطة السببية بين الفعل والموت 1

الركن الاول : فعل يؤدي لوفاة المجني عليه :

هو أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي لوفاة المجني عليه أيا كان هذا الفعل ضرباً أو جرماً أو غير ذلك من أنواع التعدي و الايذاء مما لا يعتبر ضرباً وجرماً كالتفريق والتحريق و إعطاء مواد ضارة او سامة بغير قصد القتل وليس من الضروري ، يستعمل الجاني أداة معينة فقد يكون ضربه بغير أداة كاللطم واللكم والعض والرفس وقد يكون بأداة مادة وقد يغري به حيوانا مفترساً ويستوي أن يحدث الفعل أثراً مادياً في جسم المجني عليه أو أثراً نفسياً يؤدي بحياته وكأن يشهر إنسان على آخر سيفاً أو بندقية فيموت الاخر رعباً قبل أن يضربه أو كأن يفزع أحدهم امرأة حاملاً فتلقي حملها من الرعب وتموت بسبب الاجهاض وليس ما يمنع عند الشافعي واحمد على مسؤولية الجاني عن القتل شبه العمد لو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله كمن طلب إنسانا بسيف أو بندقية أو ما يخيف فتهرب منه فتلف بسبب الهرب وكأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو غرق في ماء أو احترق بنار ففي كل هذه الاحوال يعتبر الطالب مرتكبا للجريمة القتل شبه العمد ولو أو فعله ليس هو الذي أدى مباشرة للموت2

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص94.

[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص94-100بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثاني : أن يتعمد الجاني في الفعل : يشترط أن يعتمد الجاني إحداث الفعل المؤدي للوفاة دون أن يتعمد قتل المجني عليه ، وهذا هو المميز الوحيد بين جريمتي القتل العمد وشبه العمد ففي الاول يتعمد الجاني إصابة المجني عليه وفي الوقت ذاته يقصدون من الاصابة قتله ، وفي الثاني يتعمد إصابة المجني عليه ولا يتعمد قتله فالفاصل بين الجريمتين أصلا هو قصد الجاني ، فإن قصد القاتل فالفعل قتل عمد ، و أن قصد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد ويستدل على نية الجاني قبل كل شي بالآلة اما الوسيلة التي يستعملها في القتل فإن كانت الالة تقتل غالبا فالفعل قتل عمد مالم يثبت الجاني أنه لم يقصد القتل وأن كانت الالة لا تقتل غالبا ، فالفعل قتل شبه عمد ولو توجه قصد الجاني فعلا للقتل لان القتل لا يكون الا للألة الصالحة لإحداثه فإن لم تكن الالة صالحة لإحداثه كانت نية القتل عبثاً ويستدل على القصد بعد الالة المستعملة بشهادة الشهود واعتراف الجاني وتتميز جريمة القتل شبه العمد عن القتل الخطأ بقصد الفاعل أيضاً ففي شبه العمد يأتي الفاعل الفعل بقصد العدوان دون أن يقصد القتل أما في القتل الخطأ فيأتي الفعل دون أن يقصد عدوانا1

الركن الثالث : أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية : يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية، أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سبباً في علة الموت، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه، وإنما يسأل باعتباره ضارباً أو جارحاً؛ ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأول في إحداث الوفاة، ولو تعاونت معه أسباب أخرى في إحداث الوفاة كإهمال العلاج أو إساءة العلاج، أو ضعف المجني عليه أو مرضه أو غير ذلك.2

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص100-102.
[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص102-103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

القتل الخطأ

عرفه الحنفية: الخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فاذا هو ادمي، وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب أدمي[1]

عرف المالكية: الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل أن يسقط على غيره فيقتله أو يرمي صيداً فيصيب إنساناً .[2]

وعرفة الشافعية: الخطأ هو إذا كان الجاني لم يقصد عين المجني عليه.[3]

وعرفه الحنابلة: هو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله.[4]

فالخطأ هنا صدر بغير قصد وهو كل ما صدر من الإنسان بإرادته فأدى إلى الإضرار بإنسان أو بغيره ممن لم يرد وقوع الضرر به.[5]

واخترنا هذ التعريف لأنه عام يشمل كل جوانب الخطأ.

فالمخطئ أراد الفعل وقصده ولكنه لم يرد وقوعه بالصفة التي وقع بها، نظراً لخطأ في الفعل أو في القصد أو فيهما، أو بعبارة أخرى نظراً لظروف حدثت أدت إلى خلل في القصد أو في التوجيه أو فيهما معاً، ومن هنا فالخطأ لا يوصف بالخطر والإباحة ولا بالحِل ولا بالحرمة.[6]

---

[1] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، مختصر القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، ج1، ص184، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1 1318هـ-1997م.

[2] ابن جزي. القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص226.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ج2، ص495.

[4] المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج3، ص251.

[5] الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، مصر، دار الكتاب الجامعي، ج1، ص376.

[6] الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، مصر، دار الكتاب الجامعي، ج1، ص376.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصل في العقاب على القتل الخطأ:

ۚ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92).[1]

أركان القتل الخطأ:

فعل يؤدي لوفاة المجني عليه

2 – أن يقع الفعل خطأ من الجاني

ان يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السببية. 2

الركن الأول : فعل يؤدي لوفاة المجني عليه، يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المدني عليه سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بجوار فقتله.

ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع معين كالجرح مثلاً، بل يصح أن يكون أي فعل مما يؤدي للموت كالاصطدام بشخص أو شيء أو تزليق الطريق أو حفر بئر فيها واسقاط ماء ساخن أو نار على المجني عليه أو اسقاطه في ماء أو سقوط حائط عليه.

وكما يصح أن يكون الفعل مباشراً يصح أن يكون بالتسبب كمن ألقى ماءً في الطريق أو قشر موز أو بطيخ فتزلق فيه آخر فسقط وأصيب فمات من إصابته، ومن حفر حفرة أو بئراً ولم يتخذ حولها مانعاً فسقط فيها إنسان فمات

[1] سورة النساء، ايه 92.
[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز أن يكون الفعل إيجاباً، كمن يلقي حجراً من نافذته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد فيصيب إنساناً ويموت، ويجوز أن يكون الفعل تركاً كترك الكلب العاقر في الطريق فيعقر إنساناً ويموت، وكعدم إصلاح الحائط المائل ، فيسقط على إنساناً ويموت، ويصح أن تكون وسيلة الموت مادية كما يصح أن تكون معنوية، فمن أثار رائحة كريهة أدت إلى إسقاط حامل وموتها، ومن صاح على حيوان فمات منها إنسان رعباً، أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات في سقطته، كل هؤلاء يعتبر قاتلاً خطأ ..كما يشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة، ليكون ثمة قتل خطأ.[1]

الركن الثاني : الخطأ : الخطأ هو الركن المميز لجرائم القتل الخطأ على العموم، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أو لم يرده، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة، ولا عقاب على عدم التحرز في ذاته، أو مخالفة الأوامر والنصوص، إلا إذا تولد عن عدم التحرز أو مخالفة الأوامر والنصوص ضرر، فإذا وجد الضرر فقد وجدت المسؤولية عن الخطأ ..ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير ...ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية، ومجرد المخالفة يعتبر خطأ في حد ذاته، وترتب عليه مسؤولية المخالف سواء فيما يمكن التحرز فيه أو ما لا يمكنه التحرز فيه، ولكن يشترط للمسؤولية أن يكون هناك ضرر كما قدمنا .[2]

الركن الثالث : أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية:

يشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو سبب الموت، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني.

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص108-110.
[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص110-111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج واعتلال صحة المجني عليه ... كذلك يسأ ل عن الموت لو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها الكل، وفحش هذه الإصابات، ما دامت الإصابة المنسوبة للجانب مهلكة بذاتها، أو ساهمت في إحداث الوفاة وتعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الموت نتيجة مباشرة للخطأ، كما يعبث ببندقية فتنطلق منه رصاصة خطأ، فتصيب المجني عليه فتقتله، أو كان الموت ليس نتيجة مباشرة للخطأ، كمن حفر بئراً عدواناً، فجاء السيل ودحرج بجوارها حجراً، فعثر المجني عليه بالحجر فسقط في البئر فمات ... واشتراك شخص أو أشخاص في الخطأ لا يعطي الجاني من مسؤولية القتل، ولكنه يخفف من العقوبة، إذا تقسم عليهم الدية بحسب عددهم لا بحسب عدد إصاباتهم، فإذا اشترك ثلاثة في قتل رابع خطأ، فعليهم ديته أثلاثاً بغض النظر عن جسامة فعل كل منهم وعدد إصابته، ما دام فعله قد ساهم في إحداث الوفاة 1.

[1] المرجع السابق، ج2، 111-113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي للقتل بالترك وصوره

المبحث الأول التأصيل الشرعي للقتل بالترك

المطلب الاول

الأدلة على أن الترك المأمور به في الشريعة جريمة

لأدلة من القرآن الكريم:

أولاً وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (34):.[1]

وجه الدلالة: يقول الشوكاني: "معنى أبى: امتنع عن فعل ما أمر به"[2]، فامتناع إبليس عن السجود لآدم كانت جريمة استحق عليها لعنة الله وعذابه إلى يوم الدين.

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79).[3]

وجه الدلالة: أنهم كانوا لا ينهون العاصي عن معاودة معصيته قد فعلها أو تهيأ لفعلها، ويحتمل أن يكون وصفهم بأنهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة النزول لا حالة ترك الإنكار، وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهي عن المنكر، لأن من ترك واجب النهي عن المنكر فقد عصى الله سبحانه وتعدى حدوده، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية وأجل الفرائض الشرعية، ولهذا كان تاركه شريكاً لفاعل المعصية ومستحقاً لغضب الله وانتقامه، كما وقع لأهل السبت فإن الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم، كما مسخ المعتدين، فصاروا جميعاً قردة وخنازير.[4]

---

[1] سورة البقرة، ايه 34.
[2] الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص105، مرجع سابق.
[3] سورة المائدة، ايه 79.
[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الآية أكبر دليل على أن الترك جريمة كالفعل.

وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (30) .1

وجه الدلالة : قال (مهجورا) لا يريدون أن يسمعوه، قال أبو جعفر :وهذا القول أولى بتأويل ذلك، وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم قالوا

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ (26)

،2وذلك هجرهم إياه، 3

فهجر القرآن أو ترك سماعه فعل وجريمة.

قول الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (57)ً .4

وجه الدلالة : يقول وهبة الزحيلي في تفسير هذه الآية :"لا أحد أشد ظلماً ممن ذُكّر بآيات ربه، فلم يتدبرها ولم يتعظ بها"5،أي أن المعرض عن آيات الله وهو التارك لتدبرها والاتعاظ بها أظلم من أي ظالم، حتى قاتل النفس، فالترك هنا اعظم جرما من أي فعل، كما هو واضح وصريح في الآيه

وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (47) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (48)ً."6

وجه الدلالة: الآيات السابقة متعلقة بتكذيب الرسل والامتناع عن الاستجابة لدعوتهم وإن الامتناع عن استجابة لدعوة الرسل جريمة تستوجب العقوبة من الله تعالى.7

فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)ً8.

---

[1] سورة الفرقان، ايه رقم30.
[2]سورة فصلت، الآية26.
[3]الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن. خرج أحاديثه وعلق عليه: سلام منصور عبد الحميد. القاهرة دار الحديث 1431ه-2010م، ج8، ص503-504
[4]سورة الكهف، ايه57.
[5] الزحيلي ،وهبة، الموسوعة القرآنية الميسرة، دمشق، دار الفكر ، ط11، 1435هـ 2014 م، 301.
[6] سورة المرسلات/ الآيات 47-48.
[7] الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص427، بتصرف، مرجع سابق.
[8] سورة الماعون/ الآيات من 4-7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: جاء في تفسير ويمنعون الماعون عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نعد الماعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر والفأس والميزان وما تتعاطون بينكم)1، ويقول القرطبي في تفسيره:" إن منع هذه المذكورات إذا كان عن اضطرار وتعين محضور في الشريعة وفي غير حال الضرورة قبيح في المروءة "2

الادلة من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" حتى ظننا أنه لا حق لأحد من في الفضل.3

وجه الدلالة : هذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض4، فالحديث يأمرنا على أن نتصدق ونعطي وإن كان في غير حاجه والمحتاج لطعام والشراب من الأولى أن لا يترك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ"5

وجه الدلالة: منع فضل الماء في الطريق عن ابن السبيل المحتاج إليه والذي لا يستطيع الوصول إلى الماء يوجب العقوبة وغضب الله تعالى وفي رواية أخرى بالفلاة بدل الطريق6

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، محمد بن عبدالله، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ويمنعون الماعون، ج2، ص420، حديث رقم 10617، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1409/1هـ -1989م. صحيح.

[2] القرطبي، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام البخاري،ج20، ص210، دار عالم الكتب-الريض،1423هـ -2003م.

[3] أخرجه أبي داوود في سننه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية،رقم1663، ج3، ص96حسنه الأرنؤوط.

[4] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود، ج2، ص75، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.

[5] أخرجة البخاري برقم 7446 ومسلم برقم 108، عبدالباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان ، ص27-28، دار الحديث –القاهرة-1428هـ-2007م.

[6] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص201-202، بتصرف، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"1

وجه الدلالة: يقول الخطابي هذ في الرجل يحفر بئر في الارض الموات فيملكها بل إحياء وحول البئر موات فيها كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم2، دل الحديث على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الشخص الذي يمنع الماء عن الماشية والإنسان من باب أولى في النهي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"3

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم" منعا" معناه: منع ما وجب عليه4، ومنع الطعام والشراب وهو واجب تقديمة للمضطر محرم .

روى الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم.. فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب ديته.5

وجه الدلالة: أن الإنسان المانع للماء وترتب على منعه الموت المجني عليه يضمن الجاني .

المطلب الثاني

الفرق بين القتل بالترك في الشريعة والقوانين الوضعية

كما ذكرنا سابقاً تعريف القتل بالترك في الشريعة الاسلامية هو القتل الذي يكون سببه امتناع الجاني عن عمل من الاعمال يكون من شانه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه.6

---

[1] اخرجه ابو داوود في سننه، باب من منع الماء، رقم 3477، ج5، ص344، مرجع سابق صححه لأرنؤوط .
[2] الخطابي، معالم السنن، ج3، ص127، مرجع سابق
[3] اخرجة البخاري، باب عقوق الوالدين، رقم 5975، ج8، ص4.
[4] العثيمين،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن لنشر، الرياض، ج3، ص209.
[5] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.
[6] الشاذلي، حسن، الجنايات في الفقه الاسلامي، ص160، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نذكر تعريف القتل بالترك في القوانين الوضعية هو أن يكون الشخص مكلف في الاصل في العمل وأن يكون الامتناع أو الترك مخالفاً لهذا التكليف.1

وفي هذا يقول عبدالقادر عودة " اتجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس اتجاه شرح القانونين الوضعية أخيراً، أما قبل ذلك فقد كانت المسألة في محل خلاف شديد بين شراح القوانين، فكان بعضهم يرى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك، لأن الترك عدم ولا ينشأ من العدم وجود، وكان البعض يرى أن الترك يصلح سبباً للجريمة كالفعل تماماً، لأن كليهما يرجع إلى إرادة الإنسان، وقد انتهت الأغلبية أخيراً إلى التسليم بأن الترك يصلح سبباً للجريمة ولكنهم لم يأخذوا بالمبدأ على إطلاقة، وقيدوه بأن يكون الشخص مكلفاً في الأصل في العمل وأن يكون الامتناع أو الترك مخالفة لهذا التكليف، ويستوي عندهم أن يكون مصدر التكليف بالعمل القانون أو الاتفاق، من الأمثلة التي يقربها شراح القوانين على القتل بالترك، حبس شخص دون حق ومنع الطعام عنه بقصد قتله، وامتناع الام عن إرضاع ولدها عمداً بقصد قتلة، ويضربون مثلاً عن الحالة التي لا مسؤولية فيها، الامتناع عن إنقاذ مشرف على الغرق، أو إنسان احاطة به النار، أو أقدم سبع على افتراسه، والأمثلة في الوجهين تكاد تكون نفس الأمثلة التي يضربها فقهاء الشريعة الإسلامية.2

ويلاحظ أن اشتراط شراح القوانين الوضعية أن يكون العمل واجب بمقتضى القانون أو الاتفاق، يساوي تماماً ما يشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن يكون العمل واجب بمقتضى الشريعة أو العرف؛ لأن تعارف الناس على وجوب أمر يساوي الاتفاق على وجوبه.3

---

[1] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج2، ص54-55، مرجع سابق.

[2] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج2، ص54-55، مرجع سابق.

[3] مرجع سابق. ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الفرق بين القتل بالفعل والقتل بالترك

يمكن الاصطلاح على القتل بالفعل بالجريمة الايجابية لأنها جريمة تقوم على الاتيان بفعل

والاصطلاح على القتل بالترك بالجريمة السلبية؛ لأنها جريمة تقوم على الامتناع عن القيام بفعل، ويرى جمهور الفقهاء وكما سيأتي خلافاً لأبي حنيفة أن القتل بالترك كالقتل بالفعل لا فرق بينهما في العقوبة ما دام القصد الجنائي متوفراً.1

فالترك نفسه يصلح سبباً للجريمة؛ لأن الفعل والترك كلاهما ارادة ويوافق شراح القوانين الوضعية

الان على ذلك بعد جدال دام قروناً، الا انهم يشترطون لمسألة الجاني في الجريمة السلبية أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه.2

كما أسلفنا والان لا بد من بيان هل الترك عدم في حقيقته كما كان يدعي أكثر شراح القوانين الوضعية أم أنه في حقيقته ارادة ووجود تستوجب العقوبة "ذهب عامة الاصوليين الى القول بأن الترك والكف عن الفعل هو فعل بالحقيقة، اذا اقترن بها القصد، ويترتب عليه ما يترتب على الفعل الوجودي من اثار، واعتبار القول بأن الترك الذي لا يسبقه قصد وارادة هو عدم محض وليس بفعل ولا يترتب عليه مدح أو ذم هو قول شاذ لا دليل عليه وهو قول المعتزلة "3

ومن أقوال الاصوليين غير ابن تيمية أن الترك فعل، هو أبو حامد الغزالي مثلاً اذا يقول :"الكف فعل اذا قصد".4

وفي رأيي ان القتل بالترك كالقتل بالفعل، بحيث ممكن أن يقترن في القتل بالترك القصد الذي يترتب عليه العقاب إذا اقترن بالنتيجة كالقتل بالفعل ويختلفان في كيفية تكون النتيجة فنتيجة القتل بالترك تكونت بسببها إمتناع الجاني من عمل ما هو مأمور به شرعاً، والقتل بالفعل تكونت نتيجته بالفعل الذي عمله الجاني ، الجرائم الايجابية أكثر من الجرائم السلبية5.

---

[1] حسنين، عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مكتبة سعيد وهبة – القاهرة، ط1418/2هـ - 1988م، ج1، ص103

[2] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي – القاهرة، 1434هـ - 2013م، ج1، ص103.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى به عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، ط1432/4هـ - 2011م، المجلد 7، ص162، بتصرف.

[4] الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به عبدالله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ ص17.

[5] عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص87، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

آراء فقهاء الشريعة في القتل بالترك

لقد اختلفت أراء الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من لا يعدون القاتل بالترك كالقتل مباشرة ولا يوجبون على القاتل شيء وهو ابو حنفية أم الصاحبان قالو هو شبه العمد وجمهور الفقهاء جعلوه كالقتل بالفعل وهم جمهور الفقهاء بحيث يضمن ويحد مع وجود بعض الفروق وبيان ذلك بالآتي.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار القاتل بالترك ليس كالقتل بالفعل، إلى درجة أنه لا يترتب على القتل بالترك لا حد ولا قصاص ولا دية، ولكن الجاني عنده مجرد آثم يعاقب بالتعزيز.

أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد يعد قتل شبه عمد و تجب فيه الدية لوجود شبهة الترك، وفي هذا قال الكاساني رحمه الله: "ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيء عند أبي حنيفة ، وعندهم (أبو يوسف ومحمد) يضمن الدية، وجه قولهما : إن الطين الذي عليه تسبب الإهلاك ، لأنه لا بقاء للآدمي إلى بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة رحمة الله أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بتطين، ولا صنع لأحد بالجوع والعطش بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع والحفر حصل من الحافر ، فكان قتلاً تسبباً".1

وعلى هذا فأبو حنيفة لا يعتبر القتل بالترك قتل عمداً لأن الهلاك حصل بالجوع او العطش او البرد او الغرق او الإحراق لا بالترك ولا صنع لي احد في الجوع والعطش فلا شيء على التارك او الحابس .2

وابو يوسف ومحمد يريان القتل شبه عمد لأن الطعام والشراب والدفئ من لوازم الإنسان، وتتوقف عليها حياته، فمن منعه إياها أهلكه بمنعه. وكونهما لم يعتبرا الفعل قتل عمد، فلأن الحبس في تقديرهما ليس وسيلة قاتلة غالبا.3

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 234..

[2] الحجاجة، جابر إسماعيل الحجاجة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الأول ،2014م، المجلد 10، ص140.

[3] الزحيلي، وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سورية، ط4، ج7، ص5655.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع اعتبار الحنفية انه ليس قتل عمد إلا أن الممتنع يعاقب بالعقوبة التعزيزية إذا ثبت تعمده فضلاً عن أنه آثم.1

القول الثاني: وهو قول المالكية2 و الشافعية3 و الحنابلة4 والظاهرية5 إلى اعتبار القتل بالترك قتل عمد وتترتب عليه أثار القتل العمد إذا توفر قصد الضرر مع فروقات في ما بينهم.

المالكية: يوجبون القصاص في القتل بالترك حتى ولو لم يقصد الجاني القتل بل قصد التعذيب مثلاً بمنع الطعام والشراب عن المجني عليه، وعندهم أيضا من منع فضل مائه مسافراً منقطعاً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به قصاصا، حتى لو قصد تعذيبه فقط ولم يقصد قتله، وكذلك الأم التي تمنع ولدها من لبنها، فإذا قصدت موته قتلت به وإلا فالدية على عاقلتها، ويوجبون على جيران المرأة الحامل أن يدفعوا لها شيئاً من ذي الرائحة من الطعام إن طلبت منهم أو بمجرد علمهم بكونها حامل، لأن عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يضرها، فإذا لم يدفعا لها في هاتين الصورتين يضمنون لها.6

الشافعية: يشترطون قصد القتل للقصاص، فإن لم يقصد الجاني القتل بالترك فشبه عمد عندهم، ويتضح رأيهم من خلال المثال التالي: إن حبس الجاني المجني عليه ومنعه الطعام والشراب لمدة يموت فيها مثله غالباً فالقتل فيها مثله غالباً، فالقتل بالترك هنا قتل عمد، لأنه قصد هلاكه.7

---

[1] الحجاجحة، ، القتل بالترك، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الأول ،2014م، المجلد 10، ص،140، مرجع سابق.

[2] الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ص 242.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة ط1، 1418ه-1997م، ج4، ص 9.

[4] ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد المقدسي، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر لطباعة والنشر ، القاهرة، ط1، 1995، ج25، ص353، وبن ودود، عبد لله بن محمود، الاختيار لتقليل المحتار، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج5، ص 26.

[5] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.

[6] الدسوقي، ، الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ص 242.

[7] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة ط1، 1418ه-1997م، ج4، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة: مذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية إذ يذهبون إلى أنه حبس الجاني المجني عليه ومنع عنه الطعام والشراب لمدة يموت فيها مثله غالباً ففيه القود، وإن كانت المدة لا يموت فيها مثله غالبا فشبه عمد، ولكن بشرط تعذر الطلب أي عدم قدرة المحبوس على الحصول على الطعام والشراب، وإلا فلا قود ولا دية أي هدر، وعندهم من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على الحصول على الطعام والشراب فمات جوعاً وعطشاً أو هلاكه، وإن اضطر طعام وشراب لغيره فطلبه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات.. فعلى المطلوب منه الضمان.1

الظاهرية: والظاهرية لا فرق عندهم بين القتل بالفعل والقتل بالترك وأن الممتنع من تقديم الطعام والشراب مع علمه بهلاك المجني علية فيه القود وذلك لأن القصد الجنائي متوفراً قال ابن حزم "من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات؟ قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شعبة حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم.. فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب ديته، قال أبو محمد: القول في هذا عندنا، وبالله تعالى التوفيق – هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة، إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود، بأن يمنعوا الماء حتى موتوا، كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد".2

---

[1] بن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد المقدسي، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر لطباعة والنشر ، القاهرة، ط1، 1995، ج25، ص26وما بعها ،و ص353.

[2] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا اعتبر المالكية القتل في هذه الحالة كالخنق قتل عمد، ما دام قد صدر على وجه العدوان، واعتبر الشافعية والحنابلة القتل حينئذ عمدا موجباً القصاص، إذا مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً لظهور قصد الإهلاك به، لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عندئذ، فإذا تعمده الإنسان، فقد تعمد القتل، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا؛ لأن فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد.

فإن كان لا يموت في مثلها غالبا، كان القتل شبه عمد عند الحنابلة. وفصل النووي في المنهاج في هذه الحالة. فقال: إن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد. وإن كان به بعض جوع أو عطش، وعلم الحبس الحال، كان القتل عمدا، لظهور قصد الاهلاك.1

ومع اعتبارهم قتل الترك قتل عمد اشترطوا2 :

أن يقصد التارك شرطا القتل فإذا كان قصد التارك عدم إحداث النتيجة فلا يقاد به.

أن تكون المدة التي يمنع فيها المجني عليه كافية لإحداث القتل سواء أكان طعاما أو شرابا أو دفئا أو علاجا أو هواء.

أن لا يمكن المجني عليه من الخلاص مما هو فيه أما إذا كان المجني عليه يستطيع الخلاص مما هو به كأن يكون هناك طعام أو شراب ... أو باستطاعته الحصول عليه لكن لم يبذل جهدا مع إمكانية ذلك أو رفض أن يطلبه من غيره فلا يعدل قتل عمد وإنما يعد المجني عليه قاتلا لنفسه ولا شيء على الترك.

أن يكون الجاني متعديا في امتناعه عن تقديم ما كان يحتاجه المجني عليه، مما كان سببا إلى موته بسبب هذا الامتناع بشرط أن لا يتخلل بين الامتناع سبب جديد يصح إضافة النتيجة إليه، فإن لم يكن متعديا فإنه لا يكون قاتلا عمدا.

---

1 الزحيلي، وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سورية، ط4، ج7، ص5655.

2 الحجاجحة، ، القتل بالترك، المجلد 10، ص139، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي المختار:

والذي نختاره قول جمهور الفقهاء ولا عبرة بالفروق الطفيفة بين أقوالهم، وهو قتل عمد إذا توفر قصد القتل وكان في ما يموت به غالباً يستحق القاتل العقوبة المترتبة على قتل العمد، وإذا كان لا يموت مثلها غالباً فشبه العمد والشوط التي وضعها الجمهور مقيد للقتل بالترك .

ولقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)"[1]،

وقوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)[2]، فلم تحدد الآية ولم تميز بين الاعتداء الإيجابي والسلبي.

يقول ابن حزم: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراؤهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة، وبرهان ذلك: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36)"[3].

[1] سورة المائدة/ الآية 2.
[2] سورة البقرة/ الآية، 194.
[3] سورة النساء،/الآية .36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأوجب الله تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه إساءة بلا شك، وقال تعالى: "ما سلككم في سقر!؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين"1 ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"2. ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً فلم يسعفه: فما رحمه بلا شك"3.

المطلب الخامس

أنواع القتل بالترك عند الفقهاء

إختلف أقوال الفقهاء في أنواع القتل بالترك، على عدت أنواع منها القتل بالسبب والقتل العمد والشبه العمد والخطأ. 4

القول الأول الحنفية : يرى الحنفية القتل بالترك هو قتل بالتسبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، ولكن بواسطة، كحفر بئر في الطريق العام دون إذن من السلطات وتغطيتها بحيث يسقط المار فيها ويموتون، والقتل بهذه الطريقة دون القتل الخطأ 5.

القول الثاني المالكية والظاهرية: قسم المالكية والظاهرية القتل بالترك قسمان

عمد :وهو ما تعمد القاتل العدوان على المقتول وإن لم يقصد القتل.

---

[1] سورة محمد/ الآية 42-44.
[2] أخرجه البخاري ومسلم بلفظ من لا يرحم لا يرحم ، اللؤلؤ والمرجان ، مرجع سابق ، ص500.
[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج4، ص 281-282.
[4]الزحيلي، وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سورية، ط4، ج7، ص5638.
[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي،ط2ج8، ص334،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطأ: وهو ما لم يتعمد القاتل العدوان .

قال الدسوقي" قصد القتل ليس شرطاً للقصاص وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب، فإن قلت مر معنا في الذكاة أن من منع شخصاً فضل الطعام أو الشراب حتى مات فإنه يلزمه الديه قلت ما مر في الذكاة محمول على ما إذا منع متأولا وما هنا غير متأول"1 وجاء عند ابن حزم" القول في هذا عندنا، وبالله تعالى التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة، إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود، بأن يمنعوا الماء حتى موتوا، كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد"2

القول الثالث الشافعية والحنابلة: قسم الشافعية والحنابلة القتل بالترك إلى ثلاث أقسام عمد وشبه العمد وخطأ:

العمد: هو ما تعمد القاتل القتل وكان في مدة يموت فيها غالباً وذلك لظهور قصد الإهلاك.

شبه العمد: وهو ما تعمد العدوان وكان في مدة لا يموت فيها غالباً.

القتل الخطأ: هو مالم يتعمد العدوان.3

قال الشربيني "ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق بشبه عمد،"4.

قال ابن قدامه "حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً فعليه القود لأن هذا يقتل غالباً "5

---

[1] الدسوقي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، 242.
[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص 185-186.
[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي' ج7، ص5656، بتصرف.
[4] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة ط1، 1418ه-1997م،ج5، 216.
[5] ابن قدامه، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج25، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني صور القتل بالترك

للقتل بالترك صوراً كثيرة سنحاول ضرب أكثر الأمثلة شيوعاً عليه:

ترك شخص مجروح يموت دون أن يعالجه مع قدرته فهلك المجروح ومات .1

المشاركة في حصار بلدة من بلاد المسلمين ومنع الطعام والشراب والعمل وغير ذلك عنهم جريمة من جرائم القتل بالترك بقصد إهلاكهم، لأن كثيراً من الناس يموتون جوعاً وعطشاً ومرضاً، سواء أكانت المشاركة من الناس فعلية أم قوليه ولو بالإشارة.2

ترك شخص يموت جوعاً وعطشاً وهو قادر على تقديم الطعام والشراب له،3

موت ملايين الأطفال سنوياً في العالم حسب بعض الإحصائيات بسبب عدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة والبسيطة، والاغذية السليمة، من قبل القادر على تقديم العون لهم.

منع شخص مائه أو طعامه عن مسافر منقطع عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يطعمه أو يسقيه.4

ترك استنقاذ الأسرى من يد الأعداء في الحروب، 5للقادر على إنقاذهم ولم ينقذ.

امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة لأي سبب من الأسباب حتى لو لم يستطع المريض دفع أجر العملية وكان الطبيب قادراً على العملية التي تنقذ حياة المريض.6

الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيين إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر المتبرع بأي شكل من الأشكال.

الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها قاصدة قتله.7

---

[1] النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، ط1، 1425هـ- 2005م،ج1، ص270

[2] الداية، ص145، مرجع سابق.

[3] ابو زهرة ،محمد ، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج1، ص96.

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق ج11، ص 185-186.

[5] الداية، عماد مصباح، جريمة الإمتناع في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في غزة، ص151، 2011م.

[6] شبل، جابر مهنا، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في كلية المأمون الجامعة

[7] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، مرجع سابق، ص 242

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. المرضعة التي تمتنع عن إرضاع الطفل الذي التزمت بإرضاعه، فإنها تقتل به إذا مات بسبب امتناعها عن إرضاعه.1

11. إذا حضرت نساء الولادة فقطعت إحداهن سرة الوليد، وامتنعت عن ربط الحبل السري فمات بعد القطع بقليل فهي قاتلة عمداً ومن الممكن باعتبار بقية الحاضرات قاتلات إذا لم يأمرن بالربط، لأن المهلك ترك الربط فالهلاك ينسب إليهن كلهن.2

12. من يترك أعمى يتردى في بئر وهو يستطيع إنقاذه ، إذا وقع الأعمى في البئر ومات.3

13. مدرب السباحة الذي يمتنع عن إنقاذ تلميذه وهو يغرق ويموت.

14. محول السكك الحديدية إذا امتنع عمداً عن تحويل القضبان في اتجاه سير القطار، فيصطدم القطار ويموت الركاب.

15. ضرب شخص ضرباً مبرحاً حتى يعجز عن الحركة ثم تركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية القتل.4

16. القدرة على منع قاتل من القتل ومع ذلك تركه يقتل ظلماً وعدواناً، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

17. الامتناع عن الأداء بالشهادة في جرائم القتل إذا تعين على الشاهد، يقول تعالى "ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا"5.

18. حبس شخص ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت بقصد قتله.6

---

[1] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج1، ص86، مرجع سابق.
[2] عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ،ج1، ص87.
[3] المرجع السابق، ج1، ص87
[4] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ج1، ص100
[5] سورة البقرة /الأية 89.
[6] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أركان جريمة القتل بالترك

حتى يكتمل وصف جريمة القتل بالترك ويستحق الجاني فيها العقوبة، لابد أن تتحقق فيها أركان هي بمثابة المكونات الأساسية لها، فإذا انعدمت هذه الأركان أو انعدم أحدها انعدم تحقق الجريمة، وإذا وجدت واكتملت تحقق وصف الجريمة، فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها شرعاً، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها[1]، وقبل ذكر هذه الأركان نبين معنى الركن لغة و اصطلاحاً.

الركن لغة: هو القوة والشدة والجانب القوي من كل شيء، ويطلق على كل أمر عظيم شريف، ويقال للرجل الكثير الأنصار ركن، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، يقول الله تعالى على لسان نبيه لوط: "قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد"[2]، قصد عليه السلام عز العشيرة التي يستند إليها كما يستند الركن من الحائط.[3]

الركن اصطلاحاً: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.[4]

ولجريمة القتل بالترك أركان أساسية هي:

الركن الشرعي: هو النص المحرم لجريمة القتل، وتقرر له عقاب.[5]

الركن المادي: ارتكاب ما قرر له الشارع عقاباً.[6]

الركن الأدبي: وهو أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها.[7]

---

[1] أبو زهرة، ج1، ص137، مرجع سابق.
[2] سورة هود/ الآية 80.
[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج5، ص306، مرجع سابق.
[4] النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5، ص1963، مكتبة الرشد – الرياض، ط1/1420 – 1999م.
[5] عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص112، مرجع سابق.
[6] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، ص284، مرجع سابق.
[7] عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص111، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول الركن الشرعي لجريمة (الامتناع)

هو دليل أو نص تحريم الامتناع عن القيام بما هو واجب شرعاً -قولاً أو فعلاً- بحيث يستحق الممتنع العقوبة بسبب امتناعه.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم.1

وعلى هذا فإن الامتناع يستمد أهميته وخطورته من الأهمية التي يعطيها الشارع للفعل الإيجابي الواجب القيام به، فيجب أن يكون العمل الإيجابي فرضاً ليكون الممتنع عن القيام به مجرماً، ومصدر الفرض والالزام في دين الإسلام هو الشريعة الطاهرة المتمثلة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه وما ينبثق عنها من أدلة، وهذا الالتزام متنوع ومتعدد الوصف من حيث باعثه وصلاته، فقد يكون الباعث الصلة بحث الله تعالى، أو صلته بحقوق الخلق، أو صلته بالأخلاق ومقتضيات العرف والعادة والفطرة.2

المطلب الاول

الأدلة من القرآن الكريم على تحريم القتل بالترك

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (126)3

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق،4 فالقاتل يستحق العقوبة بمثل ما قتل والتارك إذا قصد القتل استحق القتل.

---

[1] عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص112، مرجع سابق.
[2] الداية، عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 44.
[3] سورة النحل، ايه رقم 126.
[4] الصابوني، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، ط7، 1402هـ-1981م، ج2، ص352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) [1]

وجه الدلالة: يعني القصاص في الجراحات والدماء،2 فجزاء القاتل أن يقتل مادام كان قاصد القتل متعمداً.

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)[3]

وجه الدلالة: والحرمات قصاص متضمن لإقامة الحجة على الحكم السابق والحرمات: جمع حرمة، وهي ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك.

والقصاص: المساواة. أى، وكل حرمة يجرى فيها القصاص. فمن هتك أية حرمة اقتص منه بأن تهتك له حرمة.4

۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)[5]

وجه الدلالة: تقرر الآية أن الركن الشرعي لجريمة الامتناع هي في ترك الواجبات التي شرعها الله تعالى، والتي ما شرعها الا بناء على تكريم الله تعالى للإنسان واستخلافه له في الأرض، فإن الكرامة تستلزم السيادة، والسيادة تستلزم التكليف بالواجبات وبالتالي المسؤولية عنها.6

---

[1] الشورى، ايه رقم 40

[2] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن،تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1، 1320هـ، ج4،ص151.

[3] سورة البقرة، ايه رقم 194.

[4] الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة مصر ، ط1،ج1، ص414.

[5] سورة الاسراء/ آية 70.

[6] التنوجي، عبدالسلام، أسس المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص7، الرسالة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)[1]

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم.2 قال أبو البقاء الكفوي: " البر: الصلة، والطاعة وضد العقوق. وكل فعل مرضٍ يسر" 3هذه الآية الكريمة وحدها تكفي لقيام ووجود الركن الشرعي للقتل بالترك حيث أن الله تعالي يأمر بالتعاون على البر وهو ما بيّنا معناه، فإن تترك انسان يموت جوعاً ولا تطعمه عكس البر تماماً.

[1] سورة المائدة / الآية 2
[2] الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص478، مرجع سابق.
[3] الكفوي، أبو البقاء، الكليات. مرجع سابق ص 191

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأدلة من السنة على تحريم القتل بالترك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ"[1]

وجه الدلالة: منع فضل الماء في الطريق عن ابن السبيل المحتاج إليه والذي لا يستطيع الوصول إلى الماء يوجب العقوبة وغضب الله تعالى وفي رواية أخرى بالفلاة بدل الطريق[2]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"[3]

وجه الدلالة: يقول الخطابي هذ في الرجل يحفر بئر في الارض الموات فيملكها بل إحياء وحول البئر موات فيها كلأ ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم[4]، دل الحديث على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الشخص الذي يمنع الماء عن الماشية والإنسان من باب أولى في النهي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دخَلتِ امرأةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ ربَطَتْها فلا هي أطعَمَتْها ولا هي أرسَلَتْها تأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ حتَّى ماتت"[5].

وجه الدلالة: حبس الحيوان الذي لا يحل دمه وعدم اطعامه وسقيه وتركه حتى يموت إثم يستوجب دخول النار. وذكر عليه الصلاة والسلام الأدنى ليستدل به على الأعلى والأشد حرمة وهو الإنسان.[6]

---

[1] أخرجة البخاري برقم 7446 ومسلم برقم 108، عبدالباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان ، ص27-28، دار الحديث –القاهرة-1428هـ-2007م.

[2] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص201-202، بتصرف، مرجع سابق.

[3] اخرجه ابو داوود في سننه، باب من منع الماء، رقم 3477، ج5، ص344، مرجع سابق صححه لأرنؤوط .

[4] الخطابي، معالم السنن، ج3، ص127، مرجع سابق

[5] أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ص 261، رقم 2365، ومسلم، كتاب البر والصلة، وباب تحريم تعذيب الهرة ، ص 922، برقم 2242.

[6] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور حسن السليمان، ج3، ص576، دار ابن عفان الخبر، ط1417/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" 1.

وجه الدلالة : هذا الحديث أصل عظيم في تجريم ترك المسلم أخيه المسلم يشتكي من أي شيء دون أن يواسيه ويعينه عامة وفي تجريم القتل بالترك خاصة.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"2

وجه الدلالة: التأكيد على وجوب نصرة المظلوم، وأن ترك نصرة المظلوم مع القدرة يستوجب العذاب والوعيد يوم القيامة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "3.

وجه الدلالة: شمول المسؤولية عما يجب تجاه الآخرين، وعموم هذه المسؤولية على جميع طبقات وأفراد الأمة من الأمير وهو أعلى قمة فيها، إلى العبد وهو أدنى طبقة فيها.4

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان، محمد فؤاد عبد الباقي ، 2013 م ، ص 559، دار الحديث القاهرة.

[2] أخرجه أحمد، المسند، تحقيق شعيب الارنؤوط –عادل مرشد –وآخرون، ج25، ص361، برقم 15385، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 2001، صحيح

[3] أخرجه البخاري. كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج3، ص120، برقم 863.

[4] الداية، عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي، ص48. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني الركن المادي

المطلب الاول

مفهوم الركن المادي لجريمة القتل بالترك وعناصره

يقصد بالركن المادي جوهر الأفعال التي يرتكبها الجاني وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة مع توفر العلاقة السببية.1

وفي جريمة القتل بالترك يتكون الركن المادي من جوهر الامتناع عن أداء واجب شرعي أو قانوني مع تعين فإذا ثبت وجود الواجب ولم يقم به الشخص فقد ثبت وجود الامتناع بقصد جنائي في ذاته كعنصر في الركن المادي لجريمة الترك.2

وبتعريف أعم هو فعل أو ترك قرر له الشارع عقاباً، ويعتبر جريمة ما كان مقصوداً وما كان غير مقصود، وما يكون بالمباشرة وما يكون بالتسبب، فيشمل ذلك العمد وشبه العمد والخطأ المباشر وغير المباشر لأن كل ذلك رتب له الشارع عقاباً3.

على هذا يتحقق الركن المادي في جريمة الترك بتحقق الترك أو الامتناع وهو في الفقه الإسلامي الامتناع عمداً عن فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن الشهادة أو الامتناع عن إخراج الزكاة ، أو الامتناع عن سقي من يكاد يهلك عطشاً. 4

ويتضمن الركن المادي لجريمة القتل بالترك ثلاثة عناصر لا بد من توافرها لاكتمال هذه الجريمة وهي:

العنصر الأول: وقوع فعل التعدي (الامتناع).

العنصر الثاني: وقوع الضرر (النتيجة الاجرامية بسبب الامتناع).

العنصر الثالث: قيام الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الاجرامية. 5

---

[1] محمود، مصطفى، شرح قانون العقوبات. القاهرة دار النهضة العربية. ط 8 / 1969، ص 163.
[2] حسني، محمود نجيب. جرائم الامتناع، ص 66، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1968م
[3] أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ج 1، ص 330
[4] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق ج 1، ص 87
[5] الصلاحين، عبدالمجيد، الجرائم السلبية، احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة الاردنية،العدد36، 1429هـ، 2008م، ص127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: العنصر الاول :

وهو في الجريمة السلبية الموقف السلبي الذي ينسب إلى الممتنع فالامتناع والوقوف موقف سلبي يكون تعدياً إذا كان الامتناع منهياً عنه في الشرع ورتب له عقاب.1

وعموماً إن تحقق عنصر الامتناع قد يقوم بالامتناع عن حقوق الله تعالى كترك الصلاة أو الزكاة أو بحقوق الخلق كنصرة المظلومين أو إغاثة الملهوفين وفي الحالتين تجب العقوبة على الممتنع.

ثانياً: العنصر الثاني :

وهو وقوع الضرر، ولا بد من وقوع الضرر بسبب الترك (الامتناع) لكي يعد الترك جريمة، والضرر الناتج عن جريمة الترك قد يكون ضرر عام أو خاص ومثال ذلك:

الضرر العام: وهو الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ضرره على المجتمع بشكل عام والامة ومثله الامتناع عن أداء الزكاة .

الضرر الخاص: وهو الامتناع عن إنقاذ غريق أو الامتناع عن ربط الحبل السري للمولود فهذا الامتناع وقع ضرره على شخص بعينه.2

العنصر الثالث :

العلاقة السببية في جريمة الامتناع : ويقصد بهذا العنصر أن تكون النتيجة ناتجة عن الامتناع المُجرم، بمعنى أن حدوث النتيجة سببه الموقف السلبي.3

وبما أن موضوع دراستنا هو القتل بالترك أو الامتناع فالواضح أنها جريمة ذات نتيجة ، والنتيجة تمت بسبب ترك الفعل، الميت من العطش مات بسبب عدم إعطاءه الماء من القاتل القادر على الفعل، والام التي تمتنع عن إرضاع ابنها، فنتيجة امتناعها أدت الى وفاة رضيعها، والرابطة السببية بين الامتناع ووفاة الرضيع احتياج الطفل للغذاء، لأنه لا يتصور بقاءه على قيد الحياة من غير غذاء.

---

[1] الصلاحين، الجرائم السلبية، احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، ص127

[2] الصلاحين، الجرائم السلبية، احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، ص127

[3] الصلاحين، الجرائم السلبية، احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، ص128

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الرابطة السببية في القتل بالترك

السببية في الشريعة الإسلامية هي أن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله أو تركه إلى إذا كان بين الفعل أو الترك والنتيجة رابطة سببية، وهي الرابط الذي يربط الفعل أو الترك الحاصل مع الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، أو هي الرابط الذي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل أو الترك والنتيجة، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر، فإن الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن النتيجة[1]

ومثال ذلك إذا حبُس المجني عليه في مكان لا يصل إليه الماء والطعام، ومنع منه حتى مات عطشاً أو وجوعاً، فالقود يثبت عند القائلين بانعقاد السببية بفعل الترك، فالفعل هو الحبس، والترك هو عدم إمداده بالطعام والماء، والترك هو السبب المقترن بالموت والحبس هو الذي أدى إلى أن يكون الترك مؤديا إلى هذه الغاية.[2]

واختلف الفقهاء في انعقادها في القتل بالترك على ثلاثة أقوال:

أن السببية تنعقد إذا تعين الامتناع، وكان المنع مقصود، وهو قول المالكية والظاهرية.

أن السببية تنعقد إذا سبق المنع عمل، وثبت قصد القتل، أما إذا لم يكن فعل سابق، بل كان امتناع مجرد فإنه لا ينعقد سبباً للقتل، إذ لا يتبين القصد وهو قول الشافعية والحنابلة.

أن السببية لا تنعقد بالقتل بالترك لان شرط القصاص المباشرة من الجاني، وهو قول الحنفية. [3]

والرأي المختار هو رأي الإمام مالك والظاهرية لأنه أكثر ردعاً وزجراً للمعتدين

[1] عوده، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص463.
[2] ابو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج2، ص421.
[3] ابو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج2، ص422.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث الركن الأدبي

المطلب الاول

القصد الجنائي

يعبر البعض عن الركن الأدبي بالركن المعنوي، أو القصد الجنائي، وهو القصد إلى الفعل المحرم مع الرضا بنتائجه وطلبها1، ويشترط في القتل العمد قصد الفعل إزهاق روح المجني عليه ، فإذا قصد الجاني الفعل ولم يقصد المجني عليه كان القتل فهو شبه عمد لا متعمد، وإذا قصد الفعل وقصد إزهاق الروح فهو متعمد2، ولا فرق بين أن يقصد الفعل ذاته أم نتيجته الإجرامية، وسواء أكان يقصد النتيجة أم لديه مجرد احتمال بوقوعها، فقط يطلب المجرم النتيجة الإجرامية، كمن يضرب شخصاً بسيف قاصداً قتله، وقد يكون القصد مجرداً وهو الفعل من غير قصد نتائجه أو من غير رضى بنتائجه، ومثال ذلك من يمنع الماء عن طالبه فيترتب على ذلك موت الأخير عطشاً، ففي هذا المثال كانت الجريمة تركاً مقصده المجرد وإن لم يقصد نتائجه، وقد تكون النتيجة مقصودة وثابتة، كمن يحبس شخصاً في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فهذا قصد الترك وقصد النتيجة وهي موت المجني عليه.3

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية

مفهوم المسؤولية الجنائية: هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يفعلها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.4

أسس المسؤولية الجنائية:

أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

أن يكون الفاعل مختاراً.

أن يكون الفاعل مدركاً. 5

---

[1] ابو زهرة، الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص298.
[2] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ج1، ص 424.
[3] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي. مرجع سابق، ج1، ص 409.
[4] عوده، التشريع الجنائي، ج1، ص392.
[5] المرجع السابق، ج1، ص392.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ارتفاع المسؤولية الجنائية

والمسؤولية الجنائية تتوفر إذا توفرت أسسها وهي إتيان الفعل المحرم، والاختيار والادراك من الفاعل، ويكون الفاعل مسؤول جنائياً مع توفرها، وترفع العقوبة عن الفاعل إذا وجدة أسباب الرفع وهي :

الإكراه.

الجنون.

صغر السن.1

أولاً: الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه،2 ودليل لإكراه قول الله تعالى: مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)3،

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه".4

والإكراه نوعان كامل (ملجئ) وإكراه ناقص (غير ملجئ)5:

الإكراه الملجئ : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة واختيار، وهو أن يلحق به ضرر كبير .

والإكراه الغير ملجئ: هو التهديد بما لا يضر النفس والعضو.

وفي جرائم القتل لا يكون الإكراه سبباً لرفع المسؤولية وذلك لأن قتل المكره غيره يفعل هذا ليدفع عن نفسه القتل أو ما يؤدي إلى القتل، وليس له أن يدفع الضرر بمثله أو بأشد منه، فإذا فعل ذلك فقد إختار وهذا لاختيار على ضيق مداه لا يرفع المسؤولية.

---

[1] عوده، التشريع اجنائي، ج1، ص599، مرجع سابق.
[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج6، 4433.
[3] سورة النمل، الآية 106
[4] أخرجه البخاري كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، رقم الحديث 2528.
[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج6، 4433.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الجنون: هو زوال العقل، فإن استمر زوال العقل في جميع الاوقات، كان جنوناً مطبقاً، وإذا ذهب عقله في وقت، وأفاق كان جنوناً متقطعاً.1

والمجنون في الجنايات التي توجب القصاص أو الديات أياً كان مقدارها، فلا يقتص منه، ولكن يحول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ، فتجب الدية، أي يجب القصاص معنى لا صورة، فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هدراً، كجرائم الحدود، بل تكون فيها عقوب مالية،2ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ".3

صغر السن: هي مرحلة يمر فيها الإنسان وهي على نوعان صبي غير مميز وصبي مميز

الصبي الغير مميز: هو الذي لم يبلغ سن السبع سنوات، فإذا إرتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ سن السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل غيره، ولكن إعفاء المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله.4

الصبي المميز: وهي تبدء من بلوغ الصبي السابعة وتنتهي بالبلوغ، وهو سن الخامسة عشر عاماً، وهذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يحد إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، ولا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله.5

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ".6

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج6، ص 4489.
[2] ابو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج1، ص344.
[3] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك، حديث رقم 5269، ج7، ص45
[4] عوده، التشريع اجنائي، ج1، ص601، مرجع سابق.
[5] عوده، التشريع اجنائي، ج1، ص602، مرجع سابق.
[6] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك، حديث رقم 5269، ج7، ص45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على القتل بالترك

المبحث الأول الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية القصاص

المطلب الاول: تعريف القصاص ومشروعيته

القصاص لغة: هو القود وقتل القاتل بدل القتيل؛ وقد أقدته به أقيده إقادة. الليث: القود قتل القاتل بالقتيل.1

القصاص اصطلاحاً: قتل القاتل بدلاً من القتيل.2

مشروعية القصاص:

أولاً: من القرآن:

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (126)ً 3

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق،4 فالقاتل يستحق العقوبة بمثل ما قتل والتارك إذا قصد القتل استحق القتل.

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)5

وجه الدلالة: يعني القصاص في الجراحات والدماء،6 فجزاء القاتل أن يقتل مادام كان قاصد القتل متعمداً.

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)ً7

---

[1] لسان العرب ،ج3، ص372 سبق تخريجة.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص252، مرجع سابق
[3] سورة النحل، ايه رقم 126.
[4] الصابوني، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، ط7، 1402هـ-1981م، ج2، ص352.
[5] الشورى، ايه رقم 40
[6] البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن،تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط1، 1320هـ، ج4،ص151.
[7] سورة البقرة، ايه رقم 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: والحرمات قصاص متضمن لإقامة الحجة على الحكم السابق والحرمات: جمع حرمة، وهي ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك.

والقصاص: المساواة. أي، وكل حرمة يجرى فيها القصاص. فمن هتك أية حرمة اقتص منه بأن تهتك له حرمة.1

ثانياً: من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ"2

وجه الدلالة: منع فضل الماء في الطريق عن ابن السبيل المحتاج إليه والذي لا يستطيع الوصول إلى الماء يوجب العقوبة وغضب الله تعالى وفي رواية أخرى بالفلاة بدل الطريق3

روى الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم.. فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب ديته.4

وجه الدلالة: أن الإنسان المانع للماء وترتب على منعه الموت المجني عليه يضمن الجاني .

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا، أَوْ رِمِّيَّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خطأ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".5

---

[1] الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة مصر ، ط1،ج1، ص414.

[2] أخرجة البخاري برقم 7446 ومسلم برقم 108، عبدالباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان ، ص27-28، دار الحديث –القاهرة-1428هـ-2007م.

[3] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص201-202، بتصرف، مرجع سابق.

[4] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.

[5] أخرجه الامام ابي داود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل في عمياً بين قوم، رقم4539 ،ج6، ص596، وقال الارناؤوط صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على قاتل العمد جزآؤه القصاص.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه" أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ ، وَطَلَبُوا العَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ : (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ) ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ).1

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القصاص في جناية العمد واجبة دون النفس.2

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم 2703، ج3، ص186

[2] العسقلاني، فتح الباري، قوله باب الصلح في الدية، ج5، ص306، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في قصاص القتل بالترك

اتفق العلماء على أن قاتل العمد فيه القود ، لكنهم اختلفوا هل القتل بالترك (الامتناع) الذي فيه القصد الجنائي هل فيه قصاص، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول الحنفية: ذهب الحنفية على أن القاتل بالترك ليس عليه قود لأنهم لا يعتبرونه قتل عمد قال الكاساني:" ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيء عند أبي حنيفة ، وعندهم (أبو يوسف ومحمد) يضمن الدية، وجه قولهما : إن الطين الذي عليه تسبب الإهلاك ، لأنه لا بقاء للآدمي إلى بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة رحمة الله أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بتطين ، ولا صنع لأحد بالجوع والعطش بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع والحفر حصل من الحافر ، فكان قتلاً تسبباً".1

المذهب الثاني المالكية2 والظاهرية3: يوجبون القصاص لأنه قتل عمد عندهم واستدلو بوجوب القصاص وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (126)ً 4

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق،5 فستحق العقوبة بمثل ما قتل والتارك إذا قصد القتل استحق القتل.

قال الدسوقي:" وعندهم أيضا من منع فضل مائه مسافراً منقطعاً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به قصاصا، حتى لو قصد تعذيبه فقط ولم يقصد قتله".6

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 234.

[2] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، مرجع سابق، ص 242.

[3] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.

[4] سورة النحل، ايه رقم 126.

[5] الصابوني، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، ط7، 1402هـ-1981م، ج2، ص352.

[6] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، مرجع سابق، ص 242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في المحلى:" هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة، إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود"1

المذهب الثالث الشافعية2والحنابلة3: قالو إن القتل بالترك الذي يسبقه فعل إيجابي فيه القصاص مثل أن يحبس الجاني شخص ويتركه يموت عطشاً أو جوعاً في مدة يموت مثلها غالباً أما القتل بالترك المجرد من الفعل الإيجابي ليس فيه قصاص وهو الإمتناع عن إعطاء الطعام أو الشراب لشخص محتاج من غير حبس ولو كان قاصد إهلاكه لأنه ليس فيه فعل سبق الوفاة.

قال الشربيني "ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق بشبه عمد،"4.

قال ابن قدامه "حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً فعليه القود لأن هذا يقتل غالباً "5

قال ابن قيم "إنما هو فيمن إستسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات، فألزمهم ديته، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل "6

والمختار : قول الشافعية والحنابلة لأن قصاص التارك القاصد فيه ردع وزجر لمن يريد أن يقتل والقصد المسبوق بفعل يكون فيه تعمد وقصد واضح بما لا يجعل هناك شبه بتعمد القتل، ومع قولنا بالقصاص على الممتنع يجب توفر في التارك ما يلي:

---

[1] ابن حزم، أبو محمد بن أحمد المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2002م، 1424ه، ج11، ص 185-186.

[2] الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج3، ص176، دار الكتب العلمية- بيروت.

[3] ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج8، ص265، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م

[4] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة ط1، 1418ه-1997م،ج5، 216.

[5] ابن قدامه، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج25، ص26.

[6] ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ج1، ص126

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون قادر على الحيلولة دون الفعل، فإذا كان غير قادر على التدخل بفعل إيجابي فلا يسأل عن امتناعه.

وأن يكون هناك قصد جنائي، وهناك رابطة سببية بين الامتناع والنتيجة، أي أن الامتناع هو سبب الوفاة.

أن تكون مدة المنع كافية لقتل الشخص غالباً حسب العرف. 1

المبحث الثاني الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحية الدية

المطلب الاول

تعريف الدية ومشروعيتها

الدية لغة : الدِّيةُ هي حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً إِذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه.2

الدية اصلاحاً: عرف الحنفية الدية بقولهم : هي اسم للمال الذي هو بدل للنفس3

وعرفها المالكية بقولهم : الدية مال يجب بقتل ادمي حر عن دمه او بجرحه مقدراً شرعاً لا بالاجتهاد4

وعرفها الشافعية بقولهم: هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو في ما دونها5

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي المال المؤدى الى المجني عليه او وليه بسبب جناية6

---

[1] الحجاجحة، القتل بالترك، مرجع سابق، 140،

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص4802، مرجع سابق

[3] ابي بكر، علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج2، ص128، مطبعة الخيرية - مصر 1323هـ.

[4] الحطاب، ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، ص257، دار الفكر بيروت 1992

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5، ص295، دار الكتب العلمية، بيروت 1997

[6] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ج1، ص646، مؤسسة الرسالة –بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختار:

والذي أميل اليه في التعريفات السابقة المتقاربة في معناها هو تعريف الحنابلة لكونه واضح ومختصر : هي المال المؤدى الى المجني عليه.

مشروعية الدية:

أولاً: من القرآن:

قولة تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)[1]

وجه الدلالة: دلة الآية الكريمة على وجوب الدية في القتل الخطأ، بشكل مجمل، وبينتها السنة.[2]

ثانيا: السنة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ".[3]

وجه الدلالة: قال ابن حجر في فتح الباري "فإنه يختار إحدى ثلاث ؛ إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه " أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية، وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى : فمن عفي له من أخيه شيء أي ترك له دمه ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف أي في المطالبة بالدية ".[4]

---

[1] سورة النساء، الآية92.
[2] الصابوني، آيات الاحكام، ج1، ص358، مرجع سابق.
[3] أخرجة البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل، ج4، ص387، مرجع سابق.
[4] العسقلاني، فتح الباري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، ص127، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : "وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار "1.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الديه ومقدارها.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في دية القتل بالترك

قلنا أن القتل بالترك قتل عمد عند جمهور الفقهاء وعليه ترتب آثار القتل العمد اختلف الفقهاء في دية القتل بالترك (الامتناع) ، إذا قبل أولياء المقتول في الديه على قولين

القول الاول: ابو حنيفة: لا يرى في القتل بالترك دية ولا قود مثلما أسلفنا وذلك لأن القتل بالترك لا يترتب عليه شيء قال الكاساني:" ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيء عند أبي حنيفة"2.

القول الثاني: الجمهور المالكية3 والشافعية 4والحنابلة 5والصاحبان ابو يوسف ومحمد6:

يرى الجمهور أن في القتل بالترك دية إذا رضيا أولياء المقتول بها ودليلهم حديث أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ".7

قال ابن رشد:" وأما القول في الواجب فاتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على دية وإما على غير الدية".8

---

[1] النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني، تحقيق شعيب الارنؤوط وحسن شلبي، كتاب القسامة، باب العقول، ج6، ص373، رقم7029، مؤسسة الرسالة بيروت،ط1421،1هـ -2001م.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 234.

[3] ابن رشد الحفيد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص184، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ -2004.

[4] الشيرازي، المهذب، ج3، ص238، مرجع سابق

[5] ابن قدامة، المغني، ج8، ص369، مرجع سابق.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 234.

[7] أخرجة البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل، ج4، ص387، مرجع سابق.

[8] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص184،مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيرازي:" وما يجب بجناية العمد يجب حالا لأنه بدل متلف لا تتحملة العاقلة فوجب حالا كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبة العمد من الدية يجب مؤجلاً"[1]

قال ابن قدامة:" النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية القتل بالعمد ودية الخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها " [2]

وقال الكاساني :" وعندهم (أبو يوسف ومحمد) يضمن الدية، وجه قولهما : إن الطين الذي عليه تسبب الإهلاك ، لأنه لا بقاء للآدمي إلى بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق"[3]

الرأي المختار: قول الجمهور لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ولإن فيه عتق رقبة وإنقاذ نفس من القصاص.

[1] الشيرازي، المهذب، ج3، ص238، مرجع سابق
[2] ابن قدامة، المغني، ج8، ص369، مرجع سابق.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث الآثار المترتبة على القتل بالترك من ناحي الكفارة

المطلب الاول

تعريف الكفارة ومشروعيتها

الكفارة لغة:

الكفارة مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، والكُفْرُ ضد الإيمان. والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر.[1]

الكفارة اصطلاحاً:

الكاساني بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب. [2]

وتعرف: ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل.[3]

مشروعيها:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)[4]

وجه الدلالة: دلة الاية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ومن شروطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص144، مرجع سابق

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص 95.

[3] الشاذلي، الجنايات في الفقه الاسلامي، ص44، مرجع سابق.

[4] سورة النساء، الآية92.

[5] الصابوني، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص421، دار القرآن الكريم - بيروت،ط7، 1402هـ - 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في كفارة القتل بالترك

قلنا أن القتل بالترك المتوفر فيه القصد الجنائي قتل عمد، لكن أختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالترك إذا أسقط أولياء الدم بمقابل أو بغير مقابل على قولين

القول الاول: الحنفية 1والمالكية 2وقول عند للحنابلة3: أن لا كفارة على القاتل العمد

قال الامام ابن نجيم: "فلأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والاباحة لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربى"4

قال أبن جزي: " تجب على قاتل الخطأ الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا طعام فيها ولا كفارة في العمد ".5

القول الثاني: الشافعية6 والحنابلة7: تجب الكفارة على قاتل العمد

يقول الامام الشيرازي: فإن لم يستطع فيه قولاً أحدهما يلزمه إطعام ستين مسكين كل مسكين مداً من الطعام لأنه كفارة يجب فيها العتق أو الصيام شهرين فوجب فيها اطعام ستين مسكين قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان".8

---

[1]ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج4، ص105، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة

[2] بن جزي، ابي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقيه، ص280، دار الحديث، القاهرة، 2005

[3] ابن قدامة، المغني، ج11، ص671، مرجع سابق.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج4، ص105، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة

[5] بن جزي، ابي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقيه، ص280، دار الحديث، القاهرة، 2005

[6] الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج3، ص248، مرجع سابق

[7] ابن قدامة، المغني، ج11، ص671، مرجع سابق.

[8] الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج3، ص248، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الامام ابن قدامة "فإن لم يستطع ففيه روايتان، أحدهما يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر، لان الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره، والثانية: يجب اطعام ستين مسكين عند العجز عن الصوم ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وان لم يكن مذكوراً في نص القران، فقد ذكر ذلك في نظيره فقاس عليه".[1]

المختار : قول الشافعية والحنابلة انه تجب الكفارة في القتل العمد .

[1] ابن قدامة، المغني، ج11، ص671، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع الآثار المترتبة عل القتل بالترك من ناحية الميراث والوصية

المطلب الأول: الميراث:

اتفق[1] العلماء على أن قاتل العمد يُمنع من الميراث ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس لقاتل ميراث)،[2] لكنهم اختلفوا هل القتل بالترك (الامتناع) يمنع الميراث والوصية، على مذهبين:

أولاً: الحنفية[3]: كما ذكرنا سابقاً أن أبا حنيفة لا يرى القتل بالترك قتل عمد ولا تترتب عليه آثار،

قال الإمام الحصفكي: جميع أنواع القتل توجب المنع من الإرث إلا القتل بالسبب[4].

ثانياً: الجمهور: ذهب المالكية [5]والشافعية [6]والحنابلة [7]إلى أن القتل بالترك قتل عمد

جاء في الشرح الكبير عند الدسوقي:" وعندهم أيضا من منع فضل مائه مسافراً منقطعاً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به قصاصا، حتى لو قصد تعذيبه فقط ولم يقصد قتله".[8]

جاء في المهذب لشيرازي:" وإن حبسة ومنعه الطعام والشراب مده لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً".[9]

وقال ابن قدامة:" وأن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود"[10]

---

[1] ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج1، ص98، دار الكتب العلمية-بيروت.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ج2، ص450، حديث رقم (2645)، حسن لغيره. تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية – بيروت، ط1/1430هـ - 2009م.

[3] الحصفكي، الدر المختار، محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، ص698، دار الكتب العلمية – بيروت، 2002.

[4] الحصفكي، الدر المختار، ص698.

[5] الدسوقي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 242.

[6] الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج3، ص176، دار الكتب العلمية-بيروت.

[7] ابن قدامة، المغني، ج8، ص265، مرجع سابق.

[8] الدسوقي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 242.

[9] الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج3، ص176، مرجع سابق.

[10] ابن قدامة، المغني، ج8، ص265، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فهم يرون حرمان القاتل بالترك من الميراث، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث)1، قال الإمام العدوي: "وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية"2.

قال الشيخ الغمراوي: "ولا يرث قاتل سواء كان القتل عمداً أم غيره مضموماً أم لا ولو لمصلحة كالضرب تأديباً، وقيل إن لم يضمن كالقتل قصاصاً أو حداً ورث القاتل".3

قال الإمام أبو الخطاب: "القاتل بغير حق لا يرث من المقتول، سواء كان عمداً أو خطأ أو شبه الخطأ كالقتل بالتسبب مثل أن يحفر بئر أ، ينصب سكين".4

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال كل مذهب أرى قول الجمهور، لأن يتوافق مع نص الحديث وذلك لأن القاتل بترك إذا توفر قصده الجنائي قاتل عمد و قد يقتل من أجل استعجال الميراث فمنع الميراث عن القاتل فيه زجر وردع، والقاعدة من تعجل في شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المطلب الثاني

الوصية

قلنا أن القتل بالترك قتل عمد عند الجمهور عدا الحنفية إذا توفر الفصد الجنائي فهل القتل بالترك يمنع الوصية؟ والفقهاء في هذا على قولان:

القول الاول: ذهب الحنفية5 والشافعية 6والحنابلة7 في قول لهم، إلى أن القتل بالترك لا يحرم من الوصية.

---

[1] . أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ج2، ص450، حديث رقم (2645)، حسن لغيره. تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية – بيروت، ط1/1430هـ - 2009م.

[2] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص313، دار الفكر– بيروت، 1994م.

[3] الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج ،دار المعرفة– بيروت2009م،ج1، ص329.

[4] أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الامام احمد فقه حنبلي، ج1، ص631، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ. الكويت

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص339، مرجع سابق.

[6] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص396، دار المعرفة العلمية، بيروت 1997.

[7] أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الامام احمد فقه حنبلي، ج1، ص350، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ. الكويت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكاساني: "أن لا يكون قاتل الموصي قتلاً حرماناً على سبيل المباشرة، فإن كان لم تصح الوصية عندنا"[1]؛ والحنفية لا يرون كما مر معنا في القتل بالترك أنه قتل عمد إنما قتل بالتسبب وليس مباشرا.

قال الإمام الخطيب الشربيني: "وتصح لقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما، وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله".[2]

قال الإمام أبو الخطاب: "فإن وصى لقاتله صحت الوصية في إحدى الروايتين، والأخرى: لا تصح وعندي أن ظاهر كلام أحمد: أنه إن وصى له بعد الجرح صحت وإن وصى ثم جرحه بطلت".[3]

القول الثاني: المالكية[4] الحنابلة[5] في الصحيح أن القتل بالترك العمد يحرم الوصية :

قال الامام الدسوقي: وصح الإيصاء من مقتول إلى قاتل له علم الموصي بالسبب أي بسبب القتل أي علم بأنه هو الذي ضربه عمداً أو خطأً وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية والعمد في المال فقط وإن لم يعلم الموصي بالسبب أي بمن قتله لا تصح.[6]

قال الإمام أبو الخطاب: "فإن وصى لقاتله صحت الوصية في إحدى الروايتين، والأخرى: لا تصح وعندي أن ظاهر كلام أحمد: أنه إن وصى له بعد الجرح صحت وإن وصى ثم جرحه بطلت".[7]

والقول المختار: قول المالكية والحنابلة في الصحيح على أن القتل يمنع الوصية وذلك لأن القاتل تعجل الوصية والحرمان فيه ردع وحفظ لنفوس.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص339، مرجع سابق.
[2] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص396، دار المعرفة العلمية، بيروت 1997.
[3] أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الامام احمد فقه حنبلي، ج1، ص350، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ. الكويت
[4] الدسوقي، محمد عرفة، الشرح الكبير للدردير، ج4، ص426، مرجع سابق.
[5] المرجع السابق، ج1، ص 350.
[6] الدسوقي، محمد عرفة، الشرح الكبير للدردير، ج4، ص426، مرجع سابق.
[7] أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الامام احمد فقه حنبلي، ج1، ص350، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ. الكويت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

النتائج

وصلت هذه الرسالة الى نتائج مهمة عديدة هي:

القتل بالترك هو الذي يكون سببه إمتناع الجاني عن عمل من شأنه أن ينقذ حيات المجني عليه.

القتل بالترك يعتبر من الجرائم السلبية (جرائم الإمتناع).

القتل بالترك عند ابو الحنفية لا تترتب عليه أثار وعند الصاحبان عليه الديه.

عقوبة القتل بالترك هي نفس عقوبة القتل بالفعل عند جمهور الفقهاء عند توفر القصد الجنائي وهذا ما توصلت اليه الرسالة.

القتل بالترك له صور منها ترك شخص يموت جوعاً أو عطشاً وهو قادر على تقديم العون.

جريمة القتل بالترك لها اركان خاصة بها لا بد من تحققها، لتكتمل الجريمة ويستحق الجاني العقوبة.

لا بد من تحقق الرابط السببية بين موقع الامتناع والنتيجة الاجرامية لقيام الجريمة واستحقاق الجاني .

استحباب تقديم الإعانة في الحالات العادية، وفي حالة الضرورة تكون فرض كفاية، وفرض عين في بعض الاحيان اذا توقف الإنقاذ على شخص بعينه.

يجب ان يترتب على ترك الإنقاذ ضرر محقق لانزال العقوبة بالممتنع.

10. القتل بالترك فيه قصاص إذا كان هناك قصد جنائي ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة .

11.القتل بالترك يمنع الميراث والوصية، لأنه قتل عمد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

1-نوصي بعمل ندوات في الجامعات لتعريف طلاب العلم بالقتل بالترك وأثاره.

2- نوصي بمزيد من الاهتمام بقضايا الفقه الاسلامي والبحث في تفوقه وادراك اسراره العميقة.

3- نوصي المراكز التوعية على تثقيف الناس في عظم جريمة القتل بالترك في الشريعة الاسلامية

4- نوصي بإصدار تشريعات من قبل المشرعين تختص بالقتل بالترك وتبين عقوبته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

- السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن سهل، المبسوط في الفقه، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ طبع،

- الشايع، ناصر أحمد ناصر، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، الرياض، 1422هـ 2001م. أكاديمية نايف

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى به عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، ط1432/4هـ - 2011م،

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر .

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، القاهرة، عالم الفكر،ط1985- 1405/،

ابن حزم ، محمد بن علي بن بن أحمد ، المحلي بالأثار، ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية، 1391 هـ

أبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الر الفكر-بيروت

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، بيروت، دار المعرفة ، ط 6 / 1402 هـ 1982 م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1412هـ-1992م

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 / 1407 هـ

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

أبن قدامة المقدس موفق الدين ابو محمد المغني تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو القاهرة مطبعة هجر ط/1410 هـ -1989م

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق د. عبدالله تركي،هجر للطباعة والنشر-القاهرة، 1415هـ - 1995م.

ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد المقدسي، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الركي- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر لطباعة والنشر ، القاهرة، ط1، 1995.

أبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ن،

أبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، حاشية الرياض، مكتبة الرياض

ابن قودر، شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير، مصر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط1389/1هـ

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المحقق شعيب الأرنؤوط، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث 246، دار الرسالة العالمية، ط1 1430هـ

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت دار صادر، سنة النشر2003م ،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة

أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي – القاهرة، 1434هـ - 2013م،

أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الامام احمد فقه حنبلي، مؤسسة غراس للنشر، ط1، 1425هـ الكويت

ابي بكر، علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مطبعة الخيرية - مصر 1323هـ

البخاري ومسلم، عبدالباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان ،دار الحديث –القاهرة-1428هـ-2007م.

ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، محمد بن عبدالله، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1/1409هـ -1989م. صحيح.

أحمد، المسند، تحقيق شعيب الارنؤوط –عادل مرشد –وآخرون، ج25، ص361، برقم 15385، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 2001،

الامام ابي داود في سننه،

إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 م

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري، صحيح البخاري،

البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ج1، ص633.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، ج1، ص646، مؤسسة الرسالة –بيروت.

التنوجي، عبدالسلام، أسس المسأولية في الشريعة الإسلامية، الرسالة – بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القران، دار الكتب العلمية – بيروت، 1994م.

الحجاحجة، جابر إسماعيل، القتل بالسحر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية المجلد السابع عشر، يناير 2009.

حسني، محمود نجيب. جرائم الامتناع، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1968م

حسنين، عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مكتبة سعيد وهبة – القاهرة، ط1418/2هـ - 1988م

الحصفكي، الدر المختار، محمد بن علي بن محمد بن علي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، 2002.

الحطاب، ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت 1992

خرجه بن ماجه، مختصر سنن بن ماجه ، مصطفى البغا، دمشق دار اليمامة، ط1 1998.

الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة الحلبي 1377هـ ، 1958م

الداية، عماد مصباح، جريمة الإمتناع في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في غزة، 2011م.

الدسوقي ، محمد عرفة الشرح الكبير للدردير مصر مطبعة الحلبي بدون تاريخ طبع

الرداد، داود نعيم داود، نظرية الجريمة السلبية في الفقة الإسلامي،.

الزحيلي ،وهبة، الموسوعة القرآنية الميسرة،دمشق، دار الفكر ، ط11، 1435هـ 2014 م

الزيلعي، عثمان بن محمد. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق. القاهرة دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1313هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلامة، مأمون، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة1976م.

الشاذلي، حسن، الجنايات في الفقه الإسلامي، ودراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مصر، دار الكتاب الجامعي.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور حسن السليمان، دار ابن عفان الخبر، ط1417/1

الشافعي ، محمد بن أدريس الأم، بيروت دار المعرفة ، بدون تاريخ في الطبع ،

شبل، جابر مهنا، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في كلية المأمون الجامعة

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة العلمية، بيروت 1997.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة ط1، 1418هـ-1997م، ج4، ص 9.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد فتح القدير حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم القاهرة دار الحديث ج1، ص664، 1467 هـ 2007 م

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت دار الكتب العلمية، ط3 1952 م، ص 11.

الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج3، ص176، دار الكتب العلمية-بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب، القاهرة، دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم - بيرروت،ط7، 1402هـ - 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الاحكام، مكتبة الغزالي دمشق 1980.

الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم – بيروت، ط1981/7م.

الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، لغة السالك لأقرب المسالك الي مذهب الامام مالك علي الشرع الصغير للشيخ الدردير، بيروت، المعرفة 1409 هـ -1988.

الصلاحين، عبدالمجيد، الجرائم السلبية، احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة الاردنية،

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن. خرج أحاديثه وعلق عليه: سلام منصور عبد الحميد. القاهرة دار الحديث 1431هـ-2010م

الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر – القاهرة، ط1997/1م.

عبيد، رؤوف. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء. مصر مطبعة الاستقلال الكبرى، 1984 م.

العتيبي، سعود بن عبدالعالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ

العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر– بيروت، 1994م.

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت 1279هـ

عودة ،عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانةن الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت.

الغرناطي محمد بن أحمد الفرناطي المالكي، قوانين الاحكام الشرعية مسائل الفروع الفقهية، بيروت، دار العالم للملايين 1979 م . ص 374 ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر . بدون تاريخ طبع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به عبدالله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج ،دار المعرفة– بيروت2009م .

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، مختصر القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1 1318هـ-1997م

القرطبي، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام البخاري، دار عالم الكتب-الرياض،1423هـ -2003م.

الكاساني علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت دار الكتب العلمية ط / 1406 هـ 1986 م

الكفوي، أبو البقاء. الكليات. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. بيروت مؤسسة الرسالة ط2،2011م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتاب العربي.

محمود، مصطفى، شرح قانون العقوبات. القاهرة دار النهضة العربية. ط 8 / 1969.

المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية بمصر استانبول المكتبة الإسلامية، ط2، بدون تاريخ.

المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية بمصر. استانبول المكتبة الإسلامية. ط2، بدون تاريخ.

المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني ويليه الشرح الكبير. تحقيق د. محمد خطاب، د. محمد السيد محمد. القاهرة دار الحديث، 1425هـ-2004م الجزء الحادي عشر.

موقع منظمة اليونيسيف، https://www.unicef.org/arabic/nutrition/nutrition_33727.html

النبهاني، محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت دار العلم، ط1 / 1977 م.

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت،ط1421،1هـ -2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط1/1420 - 1999م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. بيروت دار الفكر ط1،1412هـ ص269.

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار أحياء التراث العربي، ط2، 1392.

وبن ودود، عبد لله بن محمود، الاختيار لتقليل المحتار، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com